جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علومالتجارية التخصص: مالية وتجارة دولية

العملية البنكية الحديثة في تمويل التجارة الخارجية
ـ دراسة حالة بنك BDL مستغانم

مقدمة من طرف الطالبين:

فضة نور الهدى منى

رزيقة بخة رباب

تحت اشراف الأستاذ:

ا-بشني يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوظراف الجيلالي	استاذ تعليم العالي	جامعة مستغانم
مقررا	بشني يوسف	استاذ تعليم العالي	جامعةمستغانم
مناقشا	مكاوي محمد الامين	استاذ محاضر أ	جامعةمستغانم

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

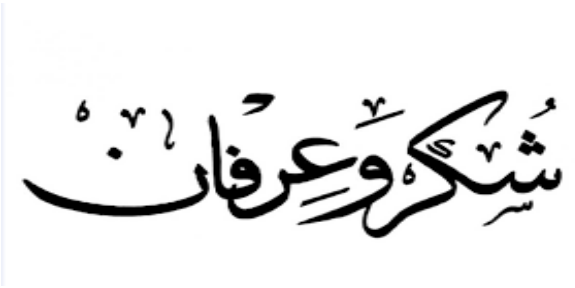

لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية في وقفة تعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثيرباذلين ذلك جهودا كبيرة في بناءّ جيل الغد م أسمى آيات الشكروالامتنان لتبعث الأمة من جديد، وقبل أن أمض ي أقد والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل كن عاملا فإن لم فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطعً تستطع فكن متعلما فال تبغضهم .وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ المشرف "بن شني يوسف ."كما أقدم الشكرالكبيروالتقدير الحسن للزميل بشير الحاج الذي أعانني على هذه المذكرة وعلى النصائح التي قدمها لي لإنجاز هذه المذكرة وكانا صادقين بعيدا عن المبالغة .أتمنى لهما بكل صدق وعرفان النجاح والصحة والعافية والتقدم والإزدهارفي جميع نواحي الحياة.

الإهداء

نتقدم بجزيل
الشكر والعرفان
لكل من قدم لنا
يد العون
لإنجاز هذا العمل
وأخص
بالذكـــــــــــر
الأستاذ بن شني
يوسف لقبوله
الإشراف على هذه
المذكرة وأعضاء
لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة وإ
ثراء الحوا ند

الفهرس

	الشكر و العرفان	03
	المقدمة	07
	الفصل الاول :	10
المبحث الاول	مفاهيم عامة حول البنوك	11
المطلب الاول	ماهية البنوك	12
المطلب الثاني	انواع البنوك	16
المطلب الثالث	وظائف البنوك	19
المبحث الثاني	الاجراءات الحديثة للنظام البنكي الجزائري	21
المطلب الاول	مراحل تطور النظام البنكي	24
المطلب الثاني	الاصلاحات النظام البنكي	30
المطلب الثالث	المخاطر البنكية	34
	الفصل الثاني	36
المبحث الاول	مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية	38
المطلب الاول	تعريف التجارة الخارية	41
المطلب الثاني	أسباب قيام التجارة الخارجية	45
المطلب الثالث	اهميى التجارة الخارجية	48
المبحث الثاني	عمليات التجارة الخارجية	49
المطلب الاول	اجراءات التصدير	51
المطلب الثاني	اجراءات الاستيراد	54
المطلب الثالث		
	الجانب التطبيقي	60
المبحث الاول	دراسة بنك BDL	61
المطلب الاول	لمحنة عن بنك BDL	67
المطلب الثاني	وسائل الدفع المستندة المستعملة لتمويل التجارة الخارجية لدى وكالة مستغانم	69
المبحث الثاني	دراسة حالة الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية	70
المطلب الاول	آلية سير الاعتماد المستندي	71
المطلب الثاني	وسائل الدفع المستندي لتمويل التجارة الخارجية	71
المبحث الثالث	دراسة تطبيقية لحالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم	72
المطلب الاول	عملية التوطين البنكية	73
المطلب الثاني	مراحل سير الاعتماد المستندي لحالة الاستراد	75
	الخلاصة	79
	المراجع	83

المقدمة

المقدمة العامة

تعتبر لتجارة الدولية الركيزة الاساسية للدول حيث كلما توسعت رقعة التجارة كلما ادت الى انتعاش الاقتصادي وذلك بدفع عجلة لتنمية الاقتصادية التي تحرك الاقتصاد من خلال جلب السلع والخدمات المختلة والعملة الصعبة كما انها تعكس وضعية اقتصاد البلد.

-لا يمكن لاي دولة ان تعيش معزولة عن العالم الخارجي لانهال اتستطيع ان تنتج كل احتياجاتها لوحدها فهي بذلك تقوم بتصريف الفائض من انتاجها نحو العالم الخارجي في حين تستورد ما تنتجه الدول الاخرى , حيث تكمن عملية الإسترادوالتصديرالتي من شانها تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال تنمية القدرة الانتاجية وتوسيع فرص العمل حيث تساهم الصادرات في زيادة الدخل الوطني وبالتالي زيادة الدخل الفردي من حين تعمل الواردات على توفير السلع التي لا تنتج محليا ولكنها ضرورية للنمو الاقتصادي.

ان تباين القوانين الاقتصادية وتعدد اللغات واختلاف العملات و الانظمة السياسية في العملية التجارية تؤدي في كثير من الاحيان الى حدوث مشاكل ونشوب نزاعات بسبب اخلال احد الاطراف بواجباته نحو الطرف الاخر مما يؤدي الى تخوف المتعاملين الاقتصاديين من المخاطر في الاسواق الخارجية وانعدام الثقة بينهم ,مما يتطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك من اجل ضمان السير الحسن والتقليل من المخاطر وذلك بتوفير التقنيات والتسهيلات التي تعمل على اتمام المعاملات والاجراءات تضمن حمايتهم من مخاطر محتملة الوقوع .

وبقدر ما تطورت التجارة الخارجية ادى الى تطور عمل البنوك التجارية والتي تدخل فيها كطرف ممول لها من خلال توفير مجموعة من الادوات التمويلية المتنوعة التي تؤدي الى تحفيز المتعاملين الاقتصاديين لممارسة عمليات الاستراد وتصدير .

الإشكالية :

من خلال ما سبق يمكن حصر الإشكالية العامة في التساؤل الرئيسي التالي

"كيف يستطيع جهاز حساس مثل البنك أن يقوم بدوره من خلال تمويل التجارة الخارجية في ظل القيود المخاطرالتي يوجهها "و حتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لابد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالبنوك، خاصة منها التجارية وأنواعها المختلفة فيالجزائر؟
- ما هي المراحل التي مر بها نظام البنكي في ظل الإصلاحات الحديثة ؟
- ما هي الأخطار التي يتعرض إليها النظام البنكي؟
- اساليب تمويل التجارة الخارجية ؟

منهج الدراسة :

نعتمد في دراستنا على المنهج الاستقرائي، المطبق للدراسات الاقتصاديةمستعنين بالأدوات منهجية المتمثل في الوصف و التحليل كما تعتمد على منهج دراسة حالة في استقرار بنك التنمية المحلية BDL.

مصادرالدراسة :

اعتمدنا في تقديمنا واعدادنا لهذا الموضوع على

- الاستعانة بمختلف المراجع باللغتين العربية والفرنسية
- بالاضافة الى اتباع ارشادات النصائح الاستاذ المشرف
- الاعتماد على الارشادات من طرف مسؤولي بنك التنمية المحلية.

فرضيات الموضوع:

تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآتالماليةالحيوية ضمن هيكل الاقتصادالوطني، له وظائف متعددة وعلى ضوء الإشكاليةالمطروحة يمكن صياغتها كالآتي :

- هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجيةلا يمكن الاستغناء عنها في البنوك الجزائرية حيث اهتمامها يؤثر سلبا على النظام المصرفي في ظروف تسود فيها المنافسةالجديدة .
- التعجيل بالإصلاح الفعلي للنظام المصرفي في تحمية اقتصادية دولية

أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي :

الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي بصفة عامه وتمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الاقتصادية.

- كثرة الاهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة
- إمكانية البحث في الموضوع باستعمال ادوات التحليل الاقتصادي
- العمل على استمرارية نشاط البنوك واجتناب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي ومدى تأثر أهم وظائفه وهي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع.

أهداف البحث :

نلخص الأهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي :

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية .
- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر .
- معرفة التغيرات الخاصة في الجهاز المصرفي

الفصل الاول

لمحة حول البنوك

تمهيد

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا للتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق و التطورات التكنولوجية ، فقد بدأت بالمقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل : الذهب ، الفضة وبسبب محدودية هذا النظام بدا استخدام النقود الورقية التي تستمد قيمتها من إلزام الحكومات باستخدامها لها ثم ظهرت بعد ذلك نتيجة التقدم التكنولوجي وسائل الدفع الكترونية التي تمثل الصورة الكترونية لوسائل الدفع التقليدية، وهي الأخرى توجد على أشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الكترونية وكذا مع الحجم الخاص لكل أداة

المبحث الأول :مفاهيم عامة حول البنوك

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عرب التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي والنقدي، وحتىالاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر

أما بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري الحديث العهد والموروث في غالبيته عن الاستعمار خاصة القطاع العمومي، لقد عرف هو الأخر عدة تطورات إلى ان وصل إلى ما هو عليه حاليا.

المطلب الأول: ماهية البنوك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية بانكو و تعني مصطبة و كان يقصد في البدء المصطبة التييجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم اصبحت في النهاية تعنيالمكان التي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

ظهر الجهاز المصرفي و المالي الجزائري عن الهياكل التي أقيمت مباشرة بعد الإستقلال , الموروثة عن الجهاز المصرفي المالي الفرنسي , نظرا للظروف التي كانت تسود الجزائر فترة "جويلية 1962 " لم تكن تسمح بإنشاء مؤسسات مصرفية و مالية مستقلة في نظام سيرها عن تلك ما كانت موجودة اثناء الاستعمار

فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك و تهمل هيكلته أو تنظيمه و اهدافه و طريقة عمله .

فيمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بمايلي :

- هو يقبل اموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم }و بذلك يكون مدين لهم بقيمتها و يعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها }و بذلك يكون دائن لهم بقيمتها{
- و بعبارة اخرى فإن الاموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس التي أودعوها لديه (ديوان الناس بذمته). و هو عند إعادة تقديم هذه الاموال يكون قد تاجربها.

و هكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الاموال و يستفيد من ذلك.

- إذن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور او منشآت العمال أو الدولة بفرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في اوراق مالية محددة .
- و هي أيضا تلك المؤسسات المتخصصة في منح الائتمان في المؤسسة عن توفري الائتمان في المجتمع, وبتعبير آخر فالمصارف هي المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها فهي تبادل النقود الحاضرةبوعد بنقود فيالمستقبل[1].

[1]شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25

المطلب الثاني : أنواع البنوك

إن تطور البنوك قد أدى بهاعلى ان تنقسم إلى انواع مختلفة تتخصص كل منها في اداء أعمال معينة يرجع ذلك الى ما لتخصص من مزايا تظهر في صورة أرباح اكبر نتيجة اكتساب الخبراتالمتخصصة، و نتيجة التناسق الذي امكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها و يمكن حصر انواع البنوك فيما يلي:

الفرع الأول: البنوك المركزية أو بنوك الإصدار:

أ- البنك المركزي

هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي ويشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أتمم وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة وهي إما تكون مملوكة ملكية تامة أو جزئية للدولة، أو تكون ملكية خاصة وفي هذه الحالة فإنها تخضع لرقابة وإشراف الدولة، وعادة ما تتولى الوظائف الأخرى للبنوك مثل:

خدمة الحكومة والإشراف على سياسة الائتمان والسياسة النقدية في الدولة.

كما أن البنك المركزي هو بنك الإصدار الذي يتمتع بحق اصدار العملة الورقية بموجب القانون و هو الذي يقبل الودائع من البنوك و يقوم بإقراضها .

ب- خصائص البنك المركزي:

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة و التي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي

1. تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.

2. لاتهدف هذه البنوك إلى الربح المادي ، بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية و اقتصادية في اتجاه القطاعات و نشاطات المجتمع

3. لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثري في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة

.لذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك للسببين التاليين " لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية" .هو أداة لتحقيق التعاون الدوليفي السياسة النقدية الدولية.

<u>الفرعالثاني</u>:البنوك التجارية أو بنوك الودائع

تعريف البنوك التجارية :هي تلك التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل، تستخدم فيتمويل رأس المال العامل لمدة استرداده وأهم ما يميز عن البنوك الاخرى قبوله للودائع وخلقها وهناك نظرة حديثة على ان

البنوك التجارية لم تعد تتخصص في القروض قصيرة الأجل فقط، كما أنها لم تعد تتخصص فيتمويل رأس المال العامل فقط.[2]

الفرع الثالث :البنوك المتخصصة:(البنوك غيرالتجارية):

هي بنوك تجارية متخصصة فيمجالات معينة، التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، الصناعية، او الزراعية أو التجارية، وذلك تبعا لتخصصها، ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية والبنكية الاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتهجها حكومات الدول ومن أبرز أنواع هذه البنوك:

أ- **البنوك الزراعية:**يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك أو مؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها فيمجال الزراعة، إذ تتولى تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية للمزارعين ويكون هدفها الأساسي تطوير وتنمية القطاع الزراعي.

ب- **البنوك الصناعية:**وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل الازمة لشراء المعدات والآلاتالإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق القروض التي تقدمها البنوك التجارية .

ت- **البنوك العقارية:**تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقدم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنينبهدف إنشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات .

[2]الدكتور محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و ألوراق المالية ، جامعة المنصورة، ص 85.

ث- **بنوك الاستثمار أو بنوك العمال:** وهي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة .

ج- **البنوك الإسلامية:** منشآت مالية متارس العديد من الانشطة المالية والاقتصادية، وتختلف في فلسفتها وممارستها عن المصارف الاخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.

المطلب الثالث:وظائف البنوك:

تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي ,وهي في أدائها لهذا الدور إنما تقوم بعدد من الوظائف يمكن إجمالها في وظيفتين هما :

- الوظيفة النقدية
- الوظيفة التمويلية

1_الوظيفة النقدية :

كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابلة فائدة معينة , وكانت تعطي شهادة إيداع لكل مودع ثم اصبح الافراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم , كما تبين من قبل عن طريق التسليم واستقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم إضافة البنوك الى وظائفها وظيفة أخرى فاصبح يمنح القروض من ودائع افتراضية يخلقها المجتمع بالنقود وتنظيم تداولها وتتضمن:

أ- قبول الودائع
ب- منح القروض
ت- خلق الودائع
ث- إصدار النقود الورقية

2_الوظيفة التمويلية:

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الافراد ووضعها تحت طلب المستثمرين ,فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج اليها ,وعلى ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال وتنظيم تداولها فيه .[3]

المبحث الثاني :الإجراءات الحديثة للنظام البنكي الجزائري:

النظام البنكي هو مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية بحيث تعمل على تزويد المؤسسات بالسيولة التي يحتاجونها و له دور فعال في ترقية الاقتصاد و ذلك لأن محرك السياسات النقدية لهذه الدول و قد عملت البنوك الجزائرية بعد الاستقلال على تمويل المؤسسات العمومية عن طريق الخزينة و بعد حدوث بعض التغييرات دفعت بالدولة بأن تولي اهتماما أكبر للجهاز المصرفيبحكم الدخول لاقتصاد السوق الذي أصبح ضرورة ملحة و أول مؤسسة مصرفية هي التي نادت إليها الحكومة الفرنسية و قد بدأ هذا النوع بإصدار النقود مع بداية 1848 م و ثاني مؤسسة مصرفية و هي التي تأسست في الجزائر حيث لملها الحق في إصدار و ثالث مؤسسة عام 1861 م، تحت اسم بنك الجزائر و التي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن الجزائر آنذاك .

[3]الدكتور محمد شريف، اقتصاد في النقود و البنوك ، جامعة االسكندرية ، 1970-1971 ، دار المطبوعات الجديدة، ص 180.

شهدت هذه الفترة رفض النظام المصرفي الأجنبي لتمويل الاقتصاد الجزائري مما أجبر البنك المركزي الذي تأسس فينهاية ديسمبر 1962 والخزينة الجزائرية إلى أن ما يقوم بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة المسيرة و الصناعة المسيرة.

وبعبارة أخرى، لم يكن أمام الجزائرالمستقلة، لكي تحققتطلعاتهافيمجتمع جديد يسيرفي طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، سوى تأميم المنشآتالمصرفية و هذا ما تقدر عام 1966 م، و لكن قبل قرارات التأميم اتخذت عدة إجراءات أهمها:

1. تأسيس البنك المركزيالجزائري "ديسمبر 1962 "كبنك إصدار وتأسيسالخزينةالجزائرية
2. إصدار عملية وطنية هي الدينارالجزائري عام "1964 ".
3. إصدار مستقل ذاتيا والائتمانالمستقل داخل منطقة الفرنك .
4. تأسيس صندوق الجزائر للتنمية " البنك الجزائري للتنمية" فيما بعد عام 1963،الصندوقالوطنيللادخار و الاحتياط عام1964 [4].

ومن أجل الحفاظ على سيادتها دعيت الجزائرلخلق أنظمة نقدية و مالية تجيبإلىالمتطلباتالاقتصاديةوالماليةجزائر مستقلة و التي تكون لها مسؤولية تطبيق سياسة مالية ونقدية و لهذاتم إنشاء البنوك التالية :

1-البنك المركزيالجزائري، أنشئ بتاريخ 1962/12/13.

2- البنوك التجارية

3-الصندوق الجزائري للتنمية أنشئ سنة 1963 .

[4]الدكتور محمد شريف، اقتصاد في النقود و البنوك ، جامعة االسكندرية ، 1970-1971 ، دار المطبوعات الجديدة، ص 180.

4-الصندوق الوطنيللادخاروالاحتياط" CNEP« أنشئ سنة 1964.

5-القرض الشعيب الجزائري أنشئ بتاريخ 1966/12/29.

6-بنك الجزائرالخارجي" BEA" أنشئ بتاريخ 1967/10/2.

7-بنك الفلاحة و التنمية الريفية" BADR" أنشئ بموجبالمرسوم 206/82 المؤرخفي 13 مارس1982.

8_بنك التنمية المحلية" BDL" و هو انبثق من القرض الشعيب الجزائري نتيجة إعادة الهيكلة، و هذا بموجب مرسوم 85-25 في 30 أفريل 1985م .

9-شركات التأمين وتتمثل في الشركة الجزائرية" SAA" وتأسستفي 08 جوان 1963.

و منذ القانون المالي لسنة 1971 تخصص البنك بالقروض طويلة الأجل "عدا ما يتعلق الزراعية و الإسكان "معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة-قروض متوسطة االجل – أعطيت للبنوك التجارية التي يعتمد عليها مواردها و هذا من خلال الودائع مع إمكانية إعادة خصم أوراق تلك القروض التنموية بعد موافقة بنك التنمية لدى البنك المركزي, و بذلك تستعيد البنوك التجارية السيولة التي فقدتهالهذا النوع من الإقراض" .

و في عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط لتمويل المشاريعالإنتاجيةالمقررةفيالخطةالاقتصادية

و في عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة الفعالة في الفعاليات التنموية على مستوى النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخططالرباعي 1974-1977 و ساهم في انبثاق المنشآت البلدية أو التنفيذ أو السياحة إضافة إلىمساهمةفيالتسييرالاشتراكي للمنشآت.

تميزت مرحلة الثمانينات بإعادة هيكلة النظام المصرفي و الذي هدف إلى تقوية تخصصات البنوك عن طريق إنشاء بنكين جديدين هما :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية".BADR"
- بنك التنمية المحلية."BDL"

المطلب الأول:مراحل تطويل النظام البنكي :

سنتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ألاوهي ثلاثة:

المرحلة الإستعمارية،

مرحلة الاقتصاد المخطط،

مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية.

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية :

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا اتبعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي أي انه يستخدم المصلحة الفرنسية وكان الأمر ينطبق على الخزينة العامة التي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري وإعادة توزيعها إلىالمعمرين الأجانب .ظهرت في الجزائر منذ 1830 شبكة من البنوك عددها أكبر من ذلك الذي جنده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة واخرى تابعة للقطاع العام بالإضافةإلىفروع البنوك الفرنسية لكن كانت تابعة لفرنسا.وفي 1851 تأسس "بنك الجزائر" برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي، ولكن في 1900 اتخذت السلطات الفرنسية اجراءات جذرية بشأنه وذلك في تغيير اسمه الذي أصبح "بنك الجزائر وتونس" والأمر مل يبقى هكذا فبعد استقلال تونس

في 1956 عاد اسمه كما كان في السابق وغداة استقلال الجزائر أصبح يعرف ب "البنك المركزي الجزائري"

الفرع الثاني: مرحلة الاقتصاد المخطط

تميزت باسترجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي. لكن وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة فيتهريب رؤوس الأموال نحو الخارج مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إنشاءبنك مركزي واصدار العملة الوطنية [5] .

في هذه المرحلة فإن الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط و التي تقضي أن تكون تجميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري، ذلك ان العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة كانت في الغالب علاقة تبعية إذ نجد أن البنك المركزي كان يجبرفي الغالب على تمويل العجز الميزاني مما حول البنك المركزي إلىمجرد اداة اصدار نقدي، كذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية دون أن يكون هلا الحق في رفض هذا التمويل، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها أنن المؤسسات العمومية كانتفي الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع جهل لهذا المصرفي الجزائري أنه يتميز بالجمود و التأخر في تنفيذ العمليات غلى جانب البيروقراطية في تنفيذ المعاملات .كما قامت السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة بإنشاء بعض هياكل النظام الجزائري جند من بينها :

1-البنك المركزي الجزائري :وهو تحويل بنك الجزائر الذي كان ملك الدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ،تأسس هذا البنك حسب القانون رقم 44.62 وكبنك جزائري فإنه قام بإصدار الدينار

[5] القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 62 ،114 المؤرخ في 1962/12/13.

كعملة وطنية، تمثلت مهمته في تقديم المساعدة للدولة والسندات المكتتبة من طرف الخزينة العامة، كما يعتبر المسؤول عن التداول النقدي وكذاتوزيع الائتمان وتقرير شروطه و المراقبة عليه [6] .

وإدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة متكون من محافظ رئيس المجلس، مستشارين من الإدارة الاقتصادية، مستشارين في الصناعة والفلاحة و التجارة و بالطبع مراقبون لعمليات و نشاطات البنك .

عوض هذا البنك "بالبنك الوطني الجزائري" و ذلك في أكتوبر 1966 .

2-الصندوق الجزائريللتنمية:أنشأ في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل قطاعات نشاطه وتشمل الصناعة بما فيها الطاقة .

مهمته تتمثل فيتمويل استثمارات التنمية حسب الأولويات الاقتصادية ال ي حددتها الدولة في برامجها الائتمانية، وهذه التمويلات كانت في شكل قروض متوسطة او طويلة الأجل .

ولقد استخدمت ثلاثة وسائل كبرى للتمويل وهي إما التمويل المباشر، وإما ضمان المؤسسات الوطنية إزاء البنوك الأخرى التي ترفض مدها من جديد بالقروض، وهذا الضمان يمتد حتىإلى التدخل لتسهيل عمليات استيرادبتجهيزات استثمارية من الخارج، وإما إدارة قروض الدولة أو قروض المؤسساتالماليةالأجنبية لفائدة الاقتصادالوطني إدارة تسمح له بتوزيعها على الاستثمارات وفق الأولويات السياسية الاقتصادية للدولة [7].

حل محله في 1971 البنك الجزائري للتنمية.

---

[6] حسن بهلول "الإستثمار ، إشكالية التوازن الجهوي" ، حالة الجزائر، "المؤسسة الوطنية للكتاب" ، ص 12

[7] سعيد أمال و سعود ذهبية ، مذكرة لنيل الليسانس ، "تمويل المشاريع الإستثمارية" ، جوان 1997.

3-الصندوق الوطنيللادخار: أنشأ في 10 اوت 1961 وهو أداة مالية شعبية لتجنيد المدخرات الفردية وتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه المدخراتفي رفع حجم الادخارالوطني .

وبالخصوص فإن مجالات استخدام الودائع هي تمويل الإسكان، اقراض الهيئات المحلية وكذا تخفيف الدولة من عبء تخصيص موارد طائلة للإسكان الفردي .

حل محله الصندوق الوطنيللتوفيروالاحتياط.

4-البنك الوطنيالجزائري: تم انشاؤه في 13 جوان 1966 بعد تأميم البنوك الأجنبية التالية

-القرض المصرفي في الجزائروتونس

-القرض الصناعي والتجاري.

-البنك الوطني للصناعة والتجارة.

-بنك باريس وهولندا.

-مصرف الخصملمعسكر.

تم انشاؤه ليكون أداة للتخطيط المايللي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي وقد خصصته الدولة لتمويل العمليات الزراعية منذ 1968 وابتداء من 1982 تولى ذلك البنك الجزائري للتنمية الريفية

5-القرض الشعبي الجزائري: أنشأ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري بعد شراء حصص البنوك الأجنبية التالية:

- البنوك الشعبية التجارية والصناعية للجزائر، وهران وقسنطينة.

-البنوك الجهوية التجارية والصناعية لعنابة والجزائر.

-بنك الجزائر ومصر.

وهو يمارسجميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارفالجزائرية مهمته تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية والتعاونيات غيرالفلاحية، وخاصة تمويل القطاع السياحي و الأشغال العمومية والبناء والري و أيضا المؤسساتالخاصة، ذلك بتدعيم الصناعات محلية و المهن الحرة.

6–البنك الجزائريالخارجي: تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجبالمرسوم رقم 67-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد ضم البنوك التالية :

-القرض الليوني

- .الشركة العامة

- .بنك باركلي

- .قرض الشمال

- .البنك الصناعي الجزائري والبحر الأبيضالمتوسط.

تمثلت مهمته فيتمويل التداول السلعي من الخارج وتدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى, وأيضا يقوم بمنح القروض بمختلف أنواعها والاهتمام أكثر القطاع العام، كما يقوم بتنويع محفظة نقوده وذلك بالتخلي عن القطاعات التقليدية للبنك أما دوليا فيقوم بتسهيل العلاقات الاقتصاديةالخارجيةالجزائرية مع الخارجفي إطار التخطيط الدولي.

ومنذ 1970 أصبح بحوزتهحسابات الشركات الكبرى للمحروقات والتعدين والبيوكيماوية والنقل البحري[8].

7-بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تم انشاؤه بموجبالمرسوم رقم 206-82 في 13 مارس 1982 مهمته تكمن في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والريفي وبهذا حرر البنك الوطنيالجزائري من هذه المهمة.

كما شجع بإنشاء مؤسسات خدمية وصناعية للصناعات الغذائية في المناطق الريفية

8- .بنك التنمية المحلية: انبثق من القرض الشعيب الجزائريفي 10 أفريل 1985 بموجبالمرسوم 85-85 ومهمته القيام بعمليات القرض برهن حيازي وبصفة استثنائية كما كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية .

البنك بالقروض الطويلة الأجلفقط، ونشاطه يشمل الصناعة، الطاقة، التجارة، السياحة، النقل وكذا الصيد البحري

.الفرع الثالث:مرحلةالإصلاحاتالاقتصادية والنقدية

لقد اضطرت الجزائرإلى اجراء إصلاحات على النظام الاقتصاديالمخطط حيث سارت به نحو التحرير {اقتصاد السوق} فكان لابد من الدولة خلق الجو الملائمبأن توفر ظروف مجدية وهامة من أجل الوصول إلى هذا الهدف والتي انبثقت من خلال صدور قانون النقد والقرض حيث جاء بحملهشاملا على الأهداف التالية:

-تشجيع القطاع الخاص.

-تحرير التجارة الخارجية.

[8]شحرور زكريا ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، "التحليل المالي للبنوك"، دفعة 2001.

-تحرير أسعار والخدمات.

-تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

-تشجيع المنافسةفيالميدانالاقتصادي والنقدي.

عززت هذه الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسري لهذهالأهداف، ونذكرها بالشكلالتالي:

✓ تحقيق التكامل بينالخزينة العامة والبنك المركزي من حيث الوظائف والأهداف لتحقيق الاستقرار الناتج من خلال طرح إشكالية تحديد العلاقة بين الخزينة العامة والبنك المركزي.

✓ فباعتبار أن الخزينة العامة مكلفة بوضع سياسة الميزانية العامة للدولة فتمولها من خلالتمويلالخزينة العامة في حالة العجز على شكل قروض لا تتجاوز 10 %من ايرادات السنة المالية السابقة, وأن تسدد هذا الدين في أجل أقصاه 240 يوم .

كان التزام كل طرف صعب التحقيق لأخذه على وجهين:

الاستقلالية: تظهر في حالة قدرة البنك المركزيعلى رفض تمويل الخزينة العامة.

فمؤيدو هذا الفكر يرون ضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و اقتصارها على وظائفها التقليدية، هذا ما قد ينتج عنه إخلالفي التوازن الاقتصادي .كانت أزمة 1929 قد نفت هذا الطرح حيث لم تستطع قوى السوق أن تسترجع التوازن المختلإلا بعد تدخل الدولة التي نادت إلى ضرورة تبعية البنك المركزيإلىالخزينة العامة

-**التبعية:** هذه الأطروحة مستمدة من الفكر الاشتراكيالمطالب بتدخل الدولة، فاقتصرت وظيفة البنك المركزيفيالإصدار النقدي فقط، هذا ما أثر سلبا على الاقتصادياتالاشتراكيةازديادمعدلات التضخم

2-استقلالية البنوك اتجاه المؤسسات العمومية: عاشت البنوك التجارية نفس واقع البنك المركزي فيما خيص منظور التبعية والاستقلالية لكن مع المؤسسات العمومية حيث كانت البنوك سابقا ملزمة بتمويل هذه الأخيرة بقروض لا تستطيع في الغالب تسديدها نظرا للعجز في ميزانية هذه المؤسساتالاقتصادية العمومية، فبمقتضى قانون النقد والقرض أتيحت للبنوك التجارية الحريةفي دراسة طلبات القروض والموافقة على منحها

3-تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف: وفق قانون النقد والقرض الذي يدعو إلىتحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف حسب متطلبات العرض والطلب{قواعد السوق}، وان تكون الواقعية الأسعار الفائدة أي ان المقابل الذي حيصل عليه المدخر عند منحه القروض يكون واقعي.

4-تشجيع المنافسةفيالجمالاقتصادي وهذا بالسماح لتواجد البنوك الخاصةوالأجنبية التي تؤدي بالضرورةإلى انعكاسات جد إيجابية فيما يلخص الخدماتالمقدمة من طرف البنوك متميز ة في ذلك بالدقة والشفافية والسرعة رغم ذلك لازال النظام البنكي يعاين من بعض المشاكل على مستوى المراحل التنفيذية فكان من الأجدر القيام بعدة إصلاحات جديدة على النطاق.

المطلب الثاني:الاصلاحات الحديثة للنظام البنكي

الفرع الاول :قانون النظام البنكي.

لقد كان قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلقالنقد و القرض أهم نقطة تحولبالنسبةلقانونين 1986و 1988 اللذان جاءا لمراجعة نظام تميل الاقتصاد الفاشل و كشف ملابسات حول إصلاح70-71 حيث أن انعكاسات هذا الأخرين كانت جد سلبية إذا لم نقل خطيرة ، ظهر ذلك في الإلغاء الفعلي للاستقلاليةالمالية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك، و من البديهي أنه و في ظل وضعية كهذه لم تقم البنوك بدورها الحقيقيفي الوساطة و لم يكن هناك أي جمال للتنظيم المالي، لهذا قانون النقد و

القرض 12-8 الصادر في 1986/08/19 ،الهادفإلى ارساء المبادئالكلاسيكية للنشاط البنكي و وضعها قانون مشترك لنشاط مؤسسات القرض ، اهم النقاط التي جاء بها تتمثل فيما يلي:

-استقلالية البنك المركزي عن الخزينة أي استعادة دوره كبنك البنوك و ليس كبنك اصدار فقط

-إنشاء هيئات لمراقبة النظام البنكي

-تلي هذه الاصلاحات قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدلوالمتمم للقانون السابق و الذي يتضمن إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديدللاقتصاد و المؤسسات.

و هكذا نصل إلى اصلاح قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 الذي نص أساسا على مايلي:

1-منح البنك المركزياستقلالية عن وزارة المالية و تم تكليفه بتسيير السياسة النقدية

2-إنشاء هيئة سميت بمجلس النقد و القرض و التي كانت مسؤولة عن إدارة بنك الجزائربالإضافةإلى سياسات نقدية أخرى

3-تطبيق قواعد تتسم بالشفافية، تحكم العلاقة بين الخزينة و النظام المالي.

4-إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسساتالخاصة و العمومية بالنسبةلإمكانيةالحصول على القرض و إعادة التمويل من البنك المركزي و أسعار الفائدة

5-إدراج عدة هيئات دائمة كاللجنة المصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية .

برزت بعد إصلاح 1990 أي صدور قانون النقد و القرض عدة بنوك كبنك البركة في 06 ديسمبر من نفس السنة و هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية بالإضافةإلى البنك الاتحادي الذي أنشأ في 07 ماي 1995تتمحور نشاطاته في جمع الانحرافاتوتمويل العمليات الخارجية. و لم يكن هذا

الاصلاح هو الأخيرفيمجمل الاصلاحات التي عرفها النظام المصرفيالجزائريبل تعداه إلى عدة اصلاحات نجمت عن تطورات مصرفية و ذلك كان منذ سنة 1991.

الفرع الثاني:الهيئاتالمراقبة و المسيرة للنظام البنكي الجزائري لقد تم انشاء هيئتين وتتابع القروض في الجزائرألا و هما "المجلس الوطني للقرض" و "اللجنة التقنية للبنوك ".

1-المجلس الوطني للقرض :أنشأ حسب المادةالأوللللأمر الصادر في 30 جوان 1971 ال ي تنص أن مهمة المجلس الوطني هي استشارية فقط، تتمثل في "صياغة الآراء، التوصيات والملاحظات فيما يخص النقد و القرض".

إن الحكومة هي التي تضع سياسة القرض لكن عليها أن تلجأ لتدوين هذه السياسة لرأي المجلس .

يترأس المجلس الوطني للقرض وزير الماليةبمساعدة من رئيس البنك المركزيالجزائري و نائبه

2-المجلس التقني للبنوك:حسبالأمر رقم 73-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 ،المجلس التقني للبنوك مكلف بالتأكد من أن البنوك تراعي مختلف الإجراءاتالمتعلقة بتنظيم المهنة.

أي أنه منح لهذا المجلس مهمة المراقبة للسهر على حسن تطبيق الأنظمة البنكية.

يترأس المجلس التقني للبنوك رئيس البنك المركزيالجزائري.

حسب القانون البنكي المؤرخفي 1986/08/19 ،حل حمل "المجلس التقني للبنوك"، "اللجنة المراقبة للعمليات البنكية" التي تقوم بنفس مهام المجلس .

حسب قانون النقد و القرض المؤرخفي 1990/04/14 ،تم إنشاء اللجنة التقنية البنكية عوضت اللجنة السابقة ذلك لمراقبة العمليات البنكية.

المطلبالثاني:المخاطر البنكية :

حتى لو كانت القروض متوفرة وبالشكلالكافي عند طلب الحصول عليها، إلا أن عملية منحها تبقى محفوفةبالمخاطر، فالبنك يواجه دعم منح القرض مشكلة تقدير المخاطرالمختلفة، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض وإنما خسارة الأموالالمقترضةذاتها.

الفرع الأول:المخاطر البنكية وأسباب وجودها :

أ- **مفهوم المخاطر البنكية** :يمثلالخطر حادث غير متوقع ومن تم وجب الاهتماموالجزم بوجودها بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعها .وتعرف ايضا بأنها الخسائروالأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار، وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك يمثلالمخاطر جزء لايتجزأ من طبيعة نشاطه[9]

ب- أنواع المخاطر البنكية:بات مفهوم المخاطرة مرتبط بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات المستقبلية على ضوء المتغيرات عدم دقة البياناتوالمعلوماتالإحصائيةالمتاحة، ولذلك ارتبط مفهوم الاستثمار والعائد بالمخاطرة النظامية وغير النظامية على حد سواء تبعا للتصنيف التالي:

-**المخاطرالنظامية:**يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشا عن البيئة والمحيط تتعلق بالنظام المالي العام وليس بالمشروعالمستثمربحد ذاته، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء والتنوع الاستثماري حلها ليس حال جذراي والذي يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات، والمصدر الرئيسي للمخاطر النظامية التطورات التي تطرأ على السلطة الدولية والمحلية سياسيا واقتصاداي واجتماعيا نتيجة اختلاف الفوائد بسبب تغير أسعار الأدواتالاستثمارية نظرا للظروف المحيطة والتي تتمثل في:

[9]Mémoire fin d'étude, « LES OPERATIONS DE CREDIT » / USB.2000-2001./p72

-**مخاطر أسعار أو معدات الفائدة:** هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا لتطوراتلهذهالمعدلات ينعكس لامر على وضعية البنك، ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون ان معظم التمويلاتالممنوحة طويلة او متوسطة المدى. فهي بذلك مرتبطة بمعدلات الفائدة وتتأثر التغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها فعدم الاستقرار هذا يخلق عدم التوازن ولهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبةجميعالمتجهات البنكية التي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا يتسنى لها مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة الثابتة و المتغيرة مقابل وصفها لدى الزبون بأسعارثابتة، العنصر الثاني يتمثل في تغيير أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنكإلىتغييرفيمنحنى أسعار الفائدة.

والعنصر الثالث والأخير هو الذي يرتبط بعنصر الامتيازاتبأن يقوم بسحب جزء من الأموالالمودعةفي زمن معني، أو أن يقوم بإرجاع مسبق للقرض قبل حلول أجل الدفع مما يؤدي إلىاختلالفي عملية الفرق على الهامش والتي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك[10].

- **مخاطر السوق:** إن السوق للهزات والانهياراتالمفاجئة وتقلب أسعاره فجأة سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة التي تعمل على عدم الاستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوك المستثمرينالتيتنعكس على السوق [11].

-**مخاطر التضخم:** إن التضخم وما يعانيه من انخفاض للقوة الشرائية سيؤدي إلىانخفاض القيم الحقيقيةللأصولالاستثماريةالأمر يؤدي إلى مأزق ماليلصالحالمشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة اقتراض مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من انخفاض أكبر قد يتحقق.

[10]B.Belhadj et Bouziane « La banque et la métrise des techniques bancaire face au besoin d'exploitation' d'ENEGE, ALGER 94, P38

[11]Control des activités bancaires et risque financier » , édition économique, paris. P32.

المخاطر غير النظامية:وهيالمخاطر التي تنشأ من طبيعة الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، وأتيت نتيجة بعض التعاملاتالاستثمارية فتؤثر على مستثمر معني أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع

الاستثماريوحسابهابالانحرافالمعياريالاستثماردون غيره فتؤثر على سعر يهم المشروع، ومن هنا يجب تنوع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية وتقيم العمل والتخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية والتي تتمثل أساسا في:

مخاطر النشاط الصناعي: قد يتعرض نوع من الصناعة مخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلالالأسهمالخاصة بذلك المشروع الصناعي ومثال ذلك التطور العلمي و الجهودوألالات و المعداتالمستعملةمما يؤثر على المشروع وانتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريعفي ذات المجال[12]

مخاطر قانونية و اجتماعية: كثيرا ما تلجا بعض الدول لعملية التأميم فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرينناميةعن بعض العادات الاجتماعية و القوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاكوالميول والرغبات و اذواق الناس التي لها دور كبير كذلك

ج-أسباب نشوء المخاطرة:إن معظم البنوك أو المؤسساتالمالية التي تتعامل مع القروض تتعرض لأخطار مستثمرة و متلازمة مع عملها اليومي، قد يعود بعضها إلىالمحيط العام التي تعمل فيه هذه البنوك عموما أو على مستوى الاقتصاد الوطني، و قد يعود إلى نوعية العمل البنكي

1-المخاطرالمتعلقة بعمل البنك: إن البنك يتعرض أثناء قيامه بمهامه لبعض العوامل الخارجية التي لا يمكن ضبطها و لا التحكم فيها منها: معدل الفائدة، الصرف، مثن البورصة... وغيرها، وهذه العوامل ترتب مخاطر للبنكي وتسمى مخاطر متعلقة بعمل البنك و التي سوف نوجزها على النحو التالي:

[12]الدكتور طارق عبد العال جمال، تحليل العائد و المخاطر ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، ص 79.

-مخاطر القرض (خطر عدم التسديد): يعتبر أهم المخاطر على الاطلاق ملا يوحيه من مكوناتلا يسهل حصرها و تقييمها كونه يتعامل مع المستقبل و تنبؤاته ويعرف عادة بأنه عدم امكانية المدين من الالتزامبتعهداته كليا أو جزئيا [13].

2 -مخاطر معدل الفائدة: هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة و نظرا للتطورات الحقتبهذهالمعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، و يشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التمويلاتالممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فهي بذلك مرتبطة بمعدلات فائدة ، و تتأثر التغييرات التي يمكن أن تطرأ عليها الاستقرار هذا ينشئ عدم التوازن و لهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبةجميعالمنتجات البنكية التي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غيرالمعروفة مسبقا حتيتسنى لها من تحديد هذا الخطر و العمل على تفاديه و من أهم مكونات هذا الخطريمكننا أن نذكر خطر مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنكإلى تغيير في منحنى الفائدة .

العنصر الاخير و هو الذي يربط بعنصر امتيازات بأن يقوم بسحب جزء من الاموالالمودعةفي زمن معين، أو أن يقوم بإرجاع مسبق لقرض قبل حلول اجل الدفع مما يؤدي إلىاختلالفي عملية الفرق على الهامش و التي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك [14] .

3-مخاطر السيولة: يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزاماته أو آجال دفع قروض استلفها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد بيع أي تحققأصولهمنخلال هذا الاستعراضيمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية

[13] الدكتور طارق عبد العال، مرجع سابق ، ص 73-74.
[14] بلحاج و بوزيان ، البنك و المصفوفة التقنية البنكية لمواجهة حاجة االستغالل ، ص38.

الخاصةبالبنك أن الحالة الصافية له، و من جهة أخرى بالوضعيةالخارجيةللأسواقالمالية و امكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالتينالتاليتين:

-سحب كبير للودائع من طرف المودعين.

-تذبذب صورة البنك عدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة المالية و البنكية.

4-مخاطر سعر الصرف: يؤدي منح القروض بالعملة الصعبة إلىتحمل البنك خطر الصرف الناتجة عن تغير أسعار العمولاتالأجنبية التي منح القروض بها بالمقارنة مع العملة الوطنية لدى ارتفاع أسعار العمولاتالأجنبيةيمثلحربا في الصرف ، أما إذا انخفضت أسعار الصرف فهذا يؤدي إلى خسارة يتحملها البنك، لقد ازداد حجم خطورة هذا البنك نتيجة زيادة التعامل في أسواق الصرف الناتج أساسا لاتصاله بالأسواق الدولية، و قد يحدث هذا الخطر عندما يقترض البنك أموال من السوق المالية أو النقدية بعملة معينة فيحولهاإلى قروض لعملائه بعملة أخرى غير العملة المستعملةفي عملية جلب الأموال، الموارد دون أنيكون هناك عملية الضمان على أسعار الصرف المطبقة، كما أن هذا الخطر قد يحدث عند تجميعالحساباتالختامية لفرع البنك في مختلف احناء العامل إلى عمله الفرع الرئيسي

الفصل الثاني

عموميات حول التمويل والتجارة الخارجية

تمهيد

ان المؤسسات بتنوع نشاطها وتوسعه تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال ,و ان تغطيت هذه الاحتياجات بأموال يتم بواسطة ما يعرف بالتمويل لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف التمويل و واشكاله ووظائفه و طرق تمويل و أهمه

المبحث الأول :ماهية التمويل و اهميته ووظائفه

المطلب الأول : تعريف التمويل واهميته

اولا تعريفه

لقد اختلف الاقتصاديون و المدارس اقتصادية في إعطاء تعريف موحد للتمويل حيث سنذكر عدة تعاريف من ابرزها ما يلي

يعرف التمويل على انه توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة اليه وتوفير وسائل التي تمكن الافراد من الاستهلاك اكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت

كما يعرف مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة للأموال المملوكة من اجل تغطية استثمارات المؤسسة

يعرف التمويل بانه البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار و تقييم تلك الطرق والحصول على المزيج التمويلي الأفضل بشكل يناسب نوعية وكمية احتياجات ومتطلبات المؤسسة المالية

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بان التمويل هو مختلف العمليات التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها

ثانيا : أهمية التمويل

يمكن تلخيص أهمية التمويل في النقاط التالية :

- المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة
- تحريك الأموال المجددة سواء داخل المؤسسة او خارجها
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة لخروج المؤسسة من العجز المالي
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من اجل اقتناء او استبدال المعدات او الآلات

المطلب الثاني : اشكال التمويل ومصادره:

أولا أشكاله:يمكن تقسيم أشكال التمويل من حيث المدة إلى :

1-التمويل قصير الاجل: يقصد بالتمويل قصير الاجل تلك الأموال التي تأخذها المؤسسة من الغير وتلزم بردها خلال فترة لا تتجاوز سنة

2-التمويل متوسط الاجل : يعرف بانه ذلك النوع من التمويل الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن سنة وتقل عن خمسة سنوات

2- التمويل طويل الاجل :وهو التمويل الذي يمتد لاكثر من خمس سنوات ليكون موجبها للعمليات الاستثمارية طويلة الاجل

ثانيا :من حيث المصدر

1-التمويل الداخلي :نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء الى الخارج ,أي مصادرها ناتجة عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي وينقسم الى هذا الأخير الى :

- الأرباح المحتجزة
- الاهتلاك
- المؤونات

2- التمويل الخارجي : من الممكن ان المؤسسة لا يمكنها التمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة مما يجعلها تلجأ الى البحث عن مصادر خارجية لتمويلها وتتمثل هذه المصادر فيما يلي :

2-1: التمويل قصير الاجل

يقصد بالأموال قصيرة الاجل كمصدر تمويلي تلك النقود التي تكون متاحة للمستثمر او للمؤسسة قصد التمويل الفرص الاستثمارية المتاحة كونها تمثل التزاما قصير الاجل على المؤسسة بتعيين الوفاء به خلال فترة زمنية لاتزيد عن سنة وتتضمن مايلي:

- الائتمان التجاري
- الائتمان المصرفي

2-2:التمويل متوسط الاجل

ويعرف بانه ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها خلال فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشر سنوات وتنقسم الى نوعين :

1. قروض مباشرة ومتوسطة الاجل
2. التمويل بالاستئجار

2-3: التمويل طويل الاجل:ويقصد به التمويل عن طريق القرض او الاقتراض لمدة تزيد عن سنة عن طريق اصدار اسهم حقوق ملكية ,عن طريق تمويل الديون ,عن طريق عقود الاجار والسندات ويتم ذلك عادة لتمويل وتوسيع المشاريع الكبيرة من الشركة

المطلب الثاني:وظائف التمويل :

تعمل وظيفة التمويل على الاحتفاظ المؤسسة بشكل دائم باموال كافية تجعلها قادرة على مقابلة التزاماتها عند حلول المواعيد أي الحصول على الاحتياجات المالية من مختلف المصادر وهذه المصادر قد تكون دائمة او مؤقتة كما قد تكون مملوكة او مقترضة وتكمن أهمية لوظيفة التمويل

- ✓ تحديد احتياجات المؤسسة لرؤوس الأموال
- ✓ اعداد برنامج التمويل
- ✓ تنظيم الخزينة
- ✓ تسيير رؤوس الأموال المتاحة

المطلب الثالث: طرق التمويل:

ان طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من اهم انشغالاتها حيث ينتج بعض الاقتصاديون الى تقسيم طرق التمويل الى طريقين اساسيين وهما :

I- التمويل الداخلي :

تتمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة وسنبين فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات والادارات

1-على مستوى المؤسسات :

ويقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة وتلجأ جل المؤسسات إن لم نقل كلها لاستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة والتي تتكون بصفة عامة من :

-أرباح غير موزعة

-مخصصات الاهتلاك والاحتياط

2-على مستوى الإدارات :

يمكن تعريفه بانه قدرة العائلات والإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من الادخارات ,فالنسبة للعائلات فإن مصدر تمويلها هو الدخل أي جزء مخصص من الدخل للادخار حيث انه كلما ارتفع الدخل ارتفع معه الادخار وهذا الأخير يؤدي الى تزايد كمية مخصصة للتمويل وتبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي والذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة ,اما بالنسبة للادارات العمومية (الحكومية) فإن التمويل الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة

II-التمويل الخارجي

قد يكون التمويل الداخلي للاعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية وخصوصا بالنسبة للمؤسسات التي تبقى غالبا عاجزة جزئيا او كليا على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعان من التمويل الخارجي مباشر وغير مباشر

أولا :التمويل المباشر

وهو يصدر عن العلاقات المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي او غير مصرفي فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض الى الوحدات ذات العجز المالي و التي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية 0.

وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من المؤسسات ,العائلات, حكومات.

المبحثالثاني.مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية

إن البدء باستطلاع ما أسفر عنهالفكر الاقتصادي عبرتاريخهمنأراءونظريات تفسر أسباب و نتائج التبادل الدولي خير استهلاكلموضوعنا، حتى نتمكن من فهم و تحليل واقع النظام الاقتصادي و التجاري الدولي حاضرا.إذ لا ينبغي أن يكون تصور نظرية اقتصادية ما قائما على المفهوم المعاصر فقط، بل يتعين الأخذ بعين الاعتبارالمراحل التي نشأت خلالهاوتطورت، فالنظرية الاقتصادية ال تنشا من فراغ، و إنما تتأثر بالمناخ الفكري العام من ناحية، وبواقعالدولالتيتنشافيهامنناحيةأخرى .لقد اهتم عدد كبير من المفكرين الاقتصاديين بموضوع التجارة الدولية و العلاقات الاقتصادية بين الدول، و أصبح الاقتصاد الدولي فرعا مهما من النظرية الاقتصادية، و لم يخل مذهب أو مدرسةاقتصاديةمن تفسير للعلاقات الاقتصادية الدولية.

فظهرت النظريات المفسرة لقيام التجارة بين الدول، ورأى عدد من الاقتصاديين أن التجارة الخارجية هي المحرك الأساسي للنمو، فركزوا اهتمامهم على تشجيع تصريف المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، و إن وسيلة تحقيق الهدف زيادة الثروة القومية هي تصدير فائض الإنتاج، و من ثم فإن مصدر الربح في نظرهم، هو التجارةالخارجية.

المطلب الأول:تعريف التجارة الخارجية

التجارة الدولية هي تبادل السلع والخدمات عبر حدود والمناطق المختلفة وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان اما التجارة الخارجية هي حركة السلع والخدمات وانتقال عبر الحدود من عمليات التجارية ممكنة كالنقل وتامين والخدمات الاضافية الأخرى

المطلب الثاني :أسباب قيام التجارة الخارجية

سبب قيام التجارة الخارجية الى السبب الرئيسي المتمثل في المشكلة الاقتصادية او ما يعرف بمشكلة الندرة النسبية ,وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في اشباع الحاجات الإنسانية الى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل مثل نذكر منها

-التوزيع الغير المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة مما يصعب على أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي ضرورة سد الحاجات عن طريق التبادل الدولي

-اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدم في الإنتاج من الدول الأخرى مما ينتج عنه تفاوت استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية حيث تتمتع العملية الإنتاجية بالكفاءة العالية مع وجود تكنولوجيا متطورة في حين يؤدي تدني المستوى التكنولوجي الى ضعف الكفاءة الإنتاجية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية

-تفاوت كبير في أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي التكاليف وأسعار المنتجات المحلية لكل دولة مما يؤدي الى انخفاض تكاليف انتاج سلعة في دولة معينة وارتفاعها في دولة أخرى

-وجود فائض في الإنتاج المحلي يجب تصريفه بإيجاد أسواق خارجية أي الطلب العالمي على المنتج

-اختلاف ميول واذواق المستهلكين حيث ان المستهلكين يسعون دوما للحصول على سلعة ذات المواصفات العالية من الجودة .

المطلب الثالث : أهمية التجارة الخارجية

لا شك ان هناك دورا كبيرا للتجارة الخارجية على مستوى الاقتصاد المحلي و الاقتصاد الدولي ويعتبر مستوى او معدل التجارة الخارجية للدولة مؤشر لنمو الاقتصادي فيها و الذي ينعكس بدوره على النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة

بحيث تتلخص أهميتها في إيجاد او توفير مايلي:

- العمليات التجارية التي تتم بين الدول تعمل على تحريك المال والنقود التي تحتاجها عمليات البيع والشراء بين الدول وبالتالي تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجارة الخارجية .

- تعد التجارة الخارجية مصدر أساسيا في الحصول على العمولات الأجنبية الرئيسية او النادرة منها مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من المرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عملية التمويل والاستثمار كما تزيد السيولة النقدية من القدرة الائتمانية للفرد والدولة .
- يعمل الاقتصاد الوطني ضمن مجموعة من الأنشطة التمويلية الاستثمارية والاستهلاكية على مستوى الفرد والمجتمع مما يجعله بحاجة لتنشيط تلك الأنشطة او المكونات , وتعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية .
- ينجم عن التجارة الخارجية من المصادر عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية او الخدمات التي تحتاج اليها الدولة او الانفاق الجاري .
- كما ان التجارة الدولية المتوازنة تعمل على احداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدول من متطلبات وما تحققه من ايرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوازن اذا توازنت مع الصادرات .

المبحث الثالث: اساليب عمليات تمويل التجارة الخارجية :

إن المؤسسات يتنوع نشاطها و توسعها، تبحث عن تغطيةاحتياجاتها من رؤوس الأموال، حيث هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأت المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج عن اختلال

بين مجموع الايرادات و المصاريف، و تغطية هذه الحاجة إلى الاموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل، بصفة عامة,و قد اختلف المتخصصون في وضع تعريف موحد للتمويل، حيث تعددت هذه

التعاريف بتعداد المدارس حيث عرفت التمويل بأنهالفعالية المتعلقة بتخطيط و بتجهيز الاموال وكذلك رقابتها و إدارتها في المؤسسة على غرار المدرسة المجددة التي ترى أن التمويل هو الحقل الاداري أو مجموعة الوظائف الاداريةالمتعلقةبإدارةمجرى النقد والزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافهاو مواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد، فيعرفالتمويل من خلال

وظيفتهلكونهيلعبدورامهمافيالتخطيط المالي ومواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرا

المنشاة،بالإضافةإلىتجهيز وسائل الدفع .و بصفة أدق يتمثل التمويل في كافة الاعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية و استثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا و الاستثمار و العائد المتوقع الحصول تحقق منه, و المخاطر المحيطة به، و اتجاهات السوق المالي، و التمويل هو توفير الاموال

اللازمةللقيامبمشاريعاقتصاديةوتطويرهاوذلكفيأوقات الحاجة إليها إذانه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات,و أن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط,فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه و الخاصةفي الوقت المناسب.

المطلبالأول:أساليب التمويل التقليدية والحديث ومخاطرها

الاول:أساليب التمويل التقليدية:

في مجملها عمليات قصيرة الاجل (اقل من سنة) و تستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة و كذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أولتمويل الخدمات المختلفة .

السند الامر:و هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ أخر فيتاريخ لاحق(تاريخ الاستحقاق).إذن فالسند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسددها عليه فالسند :

فإما أن يتقدم بهقبل الاستحقاق في بنك يقبلهفيتنازلعليهمقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة المبلغ الخصم التي يحسب على أساس معدل الخصم، و الطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملةأخرى من شخص أخر و يتم هذا الاستعمال بتقديمهللدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبولهمنطرفهذاالأخيرأن بعد ذلكيدخلفيالتداولوبالتالييتحولإلىوسيلةدفع .

السفتجة أو الكمبيالة:هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في أن واحد و تسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، حيث يأمر الشخص " أ " المسمى بالمسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص " ج " أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص " ب " أو الساحب، فأمام حامل هذه الورقةنفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبةللسند الأمر إما الاحتفاظ بها إلى غايةتاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى بنك أن احتاج حاملها لسيولة و إما تسوية عمليات أخرى(تجارية أوانتمائية).

بواسطتها و ذلك عن طريق التظهير إلى الغير و إدخالها في التداول و بهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجاريةإلىوسيلة دفع .

السند الرهن :هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك و هو سند الأمر مضمون من السلع محفوظةفي مخزن عمومي و سند الرهن مثله مثل الأوراق التجاريةالسابقةالذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلىوسيلة دفع بإدخالهفيالتداول وانتقاله بين الأفراد .

رسالةالصرف: هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين و قد يكون المستفيد هو المصدر عادة و في بعض الأحيان قد يكون الطرفأخر مسجل فيرسالةالصرف .

الدفع عن طريق الصكوك :الصك هو أمر خطي بدون شروط مسبقة للدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد و يتم ذلك عن تظهير مباشر و من مزاياه انه سهل الإرسال و اقل تكلفة و أخطار السرقة إما عن عيوبه لا يمكن استعماله إلا عند توافقه و قوانين الصرفالمعمول بها فيالبلد .

ثاني:أساليبالتمويل الحديثة

إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضا طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدةوالتطور .

التحصيل المستندي: هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقدا أو قبول سند

.فيمكنهتغطيةمسيرةالموردأوالبنك في حالة وجود اختلاف في الدفع،فالقواعد و الأعرافوتعرفكمايلي:

الموجودة للتحصيل المستندي محدد من طرف" CCI"

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة تقديم سند أو أكثر إلى بنكه و تكون مرفقة أولا سند السحبالتجاريموجهةلكيترددللمستوردمقابلدفعمبلغمن المال أوقبولالسحبالتجاري .

فالمصدر يكون أمنا بان المستورد ليمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، و إخراجها من عند الناقلة أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ

المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل و الموكل بذلك قبول سند سحب يترك للمستورد اجل للدفع،أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيعالمنتوج و بالتالي الدفع و تسوية المصدر إذلميسددالمستوردالمبالغاللازمة.

(حالة تقديم تحصيل مستندي مقابل قبول سند) البنك الذي يتحمل القبض يحتفظ بكل الوثائق والمستندات والمستورد لا يمكنهاستلامالبضاعةفيكل الأحوال. بل هناك ضمانات تعطى في مثل هذا النوع من التسوية أوالقروض بأنها جيدة في التعاملات، هناك حالتين :

الحـــالة 1 :

التي يكون فيها التحصيل مقابل قبول من السحب التجاري هذا الأخير يمكن أن لا يدفع له مبلغ القيمة عند الاستحقاق

الحـــالة 2 :

في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع الفوري المستورديمكنهأن يتقدم أمام البنكالمكلف,بالقبض لكي يتحصل على المستندات .

لما تكون البضاعةملكصاحبهاو هو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنهيتحمل خسائر كبيرةوذلك إما عند بيعها عند المشتري أخر إن وجد أو عندهإعادةبضاعةمنحيثأتتلعدمقبولهامن عند المشتري .

وثائق الدفع(DIP) : بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمحسوب عليه و هو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفعالفوريحسبالنظرةالدولية .

الدفعالفورييعنيبعد ما تصل البضائعوفيهذهالحالةهناكاقتراحين يمكن طرحهما :

الاقتراح الأول: إما أن يقبل المشتري الدفع و بالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالامتلاك و إخراج البضاعة عند وصولها .

الاقتراح الثاني: أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الناقل في المستودع حسب التعليمات البائع حتى يتم الدفع أوإيجادمشتري أخر .

البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري أخر في مكان نفسه، التكاليف و التامين يتحملها البائع .

وثائق مقابل القبول(DIP): بنك المشتري يسلم الوثائق و المستندات للمحسوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي يدوم عامة من 30 إلى 90 يوما بعد تاريخ البعثوالإرسالأوقبول سند الشحن، فهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية :

- من اجل العالقاتالتجاريةالجيدة، البائع يطمئن على أمانةوقدرةووفاءالمشتري
- المعاملاتبين الطرفين أي القدرةالماليةللمشتريوالدفعفيالآجال المحققة و إنها ليست محل ثقة .
- بلد المستورديكون مستقر سياسياوانه لا يكون مخاطر علىالمصدر .
- لا يوجد قيود عند الاستيرادمن بلد المستوردمثلمراقبةالعرف، الرسوم الجمركية و المبادلات الحرة
- البضائع الواجب إرسالها ال تتطلبشروطخاصةلإرسال أي قيمةالمبادلات لا تكون مرتفعة .

الدفع عن طريق التحويل البنكي(التحويل الحر) :البائعيرسلالبضائعمباشرة للمشتري مرفقةبوثائق الإرسال للعنوان و على اسم هذا الأخيرأي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد,الوثائق تعبر عن البنك قبل أن تسلم للمشتري و ذلك للمراقبة البسيطة,كما يستقبل المشتري البضائعالمرسلةيعطي الأمر بتحويل مقدرا المبلغإلى بنكه لحساب البائع أي تحويل بنكي بسيطمن بلد لآخر .

الاعتماد المستندي: هوا اداة تسديد تستخدم في التجارة الدولية حيث يتصف البنك بناء على طلب وتعليمات الزبون بتعهد بتسديد المبلغ الى طرف الثالث وهو المستفيد او الى بنكه مقابل تقديم مستندات الشحن التي تتوافق مع شروط احكام الامر.

ثالث:مخاطر التمويل

للمستثمر أهداف أساسية منها الحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار و هو مالا يتحقق إلا بالمرور عبر عمليات ماليةتكونصعبةبسبب المخاطر المختلفةقد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل، و من أهم هذه المخاطر ما يلي

مخاطر حسبالزمن:

مخاطر الصنع: و ينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند انجاز الطلبية و قبل عملية التسليم، فقد يحدث انقطاع أوتوقف عن الصنعويكون ذلك لأسباب تقنيةأومالياةأو لأسباب مفاجئةمثل حادث سياسي في بلد المشتري و بالتالييكونالبائعانفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعهامن قبل المشتري

مخاطر حسب طبيعة الخطر

أ- **الأخطار السياسية:** و هي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات و منها الحروب و الانقلابات العسكرية، و كل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخصتسويةالديون .

ب- **المخاطر التجارية:** و هي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية، أومخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع .....

ت- المخاطر المالية(مخاطر سعر الصرف)

1-على الواردات:ويلعبسعرصرفالتوازن في الواردات والصادرات لي فيميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها و العملات المتاحة لتمويلها، و يؤدي التخفيض فالعملة في اغلب الأحيان في زيادة الواردات مما يتوقعالمستوردون الوطنيون ارتفاع جديد فالأسعارونقص الصادرات لاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد فالعملة,و من المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنةبالعملاتالأجنبيةمما يؤدي إلىزيادة الصادرات و زيادة الإيرادات من العمولات الأجنبية,و هذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك ,فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات,فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية و المواد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور و تكاليف الإنتاج و عليه ترتفع الأسعارو هو الأمر الذي يعرقل زيادةالصادرات

2-على الصادرات: على الخزينة و المؤسسة المصدرة إتباع استراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديريةالعامةفيما يتعلق بالمخاطر المالية,إن البنك مكلف باتحاد التزامات و إجراءات في مختلف العمليات و يتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، و من المعروف إن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلةفهي غالبا ما تكون معينة من قبول التحويلات البنكية و من المؤكد في حالةتلقي الصعوبات في إتمام العملية التصديرية فان الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر ماليةقد تؤثر على توازنها ماليوابعد من ذلكعلىالالتزاماتالماليةالأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسببمشاكل كبيرة للبنكالممولوللمصدرنفسهبسببالأضرارالتيتلحق به

مخاطر أخرى :

-**مخاطر السيولة**: و هي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون في احتياطاتأوليةكافية و موجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.

-**مخاطر الاستثمار:** و المتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم و السندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلىمخاطر عدم تسديد أقساطالقروضالمقدمةإلى عملاء .البنك

-مخاطر السرقة و الاختلاس.

-مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.

إن الأدوات الأساسية التي تلجا إليها الحكومات لتسوية علاقاتها التجارية الدولية هي الرسوم الجمركية و هي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مستوردة من العالم الخارجيأومصرتإليهبهدفبوضعنوع من الرقابة علىالصادراتوالوارداتهي :

-حماية الاقتصاد من المنافسة الأجنبية

–حماية الاختلالات الاقتصادية الداخلية كالبطالة

-تحقيق إرادات تساعد على مواجهة التزامات الدولة الخارجية و الداخلية و هذا من خلال جدول تصنعه كل دولةيشمل كل الرسوم الجمركيةالمرتبطةبكلالسلعالمستوردة .

أما الجزائر فقد انشات أول تعريفة سنة 1963 و التي اعتمدت على ترتيبين أساسيين :

حسب المنتج "مصدر المنتج، اتجاهاته"، حسب الدولة "الأصل، المصدر الجغرافي"

بالنسبة للترتيب الأول يميز بين ثالثة أنواع من السلع:

سلع التجهيز و المواد الأولية، حقوق الجمارك 10

-100%سلع المنتجات و المواد الأوليةالمصنعة، حقوق الجمارك بين 5 إلى 20

من خلال هذا التقسيم المعتمد على التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتج نلاحظ إن هذا التقسيم يعمل على - :تشجيع واردات التجهيز التي تعتبر أساسية لإعادة هيكلة الاقتصاد الدولي, كما انه يهدف إلى إخضاع المنتجات الاستهلاكية للرسوم الجمركية مرتفعة لحماية المنتج من منافسة المنتجات المستوردة ذات الأسعار المنخفضة، كما يرمي على الأمد الطويل إلتقييد الاستهلاك .

المطلب الثاني: إجراءاتالاستيراد

تلجأ الدول إلى الوسائل التجارية في فرض قيود على تجارتها الخارجية مع العالم الخارجي مستخدمة في ذلك حصص، و هي عبارة عن قيود علىالاستيرادو أحيانا على التصدير حيث إن السلطات تحدد الكميات التي يمكن استيرادها من السلع خلال فترة معينة و يؤدي نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجمركية .وضعت الجزائر الإطار العام لحصص الاستيراد و هو يعمل على تحديد مسبق لكميةالسلعالمستوردة، إن هذا الإجراء المطبق على السلع يقوم على احترام بعض الحدود الكمية فيما يخص استيرادها و هذا لغرض تحقيق مجموعة من الأهدافيمكن تلخيصها فيما يلي - :

- تمثلسياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لصاح خدمة التنمية و تحكم الدولة في توجيه تياراتالاستيرادحسبكل منتج ومنطقة.

-الاشراف على اقتصاد العملة الصعبة، و توزيعها حسب الضرورة و من ثم تمكن للدولة حمايةالإنتاج الوطني من المنافسة الغير متساوية و كذلك المحافظة على نظام التشغيل

-تحاول الدولةمن وراءذلك الحصول علىميزان تجاري متوازن من جراءمعاملاتها الخارجية.من هنا يمكن أن نضع إطار حصص الاستيراد يستجيب في كل الحالات و المحاولة الالزامية إلى تخطيط الواردات.

المطلب الثالث : دور البنوك في تمويل عمليات الاستيراد و التصدير

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة،

ولهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية ومواجهة التطور التكنولوجي، فاتجهت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد والوافرات الاقتصادية، إذ كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فتية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية ومالية ممثلة فيما يعرف بالبنوك.

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي اقتصاد قومي. فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك،

ونظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي والمتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية.

فقطاع البنوك هو قطاع حساس وذو اهمية كبيرة لكونه يلعب دورا هاما في تسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بعملتي التصدير والاستيراد وذلك بالتحكم في وتيرة نمو الاقتصادي في مجال التمويل وبالخصوص تمويل التجارة الخارجية.

وقد عملت بلادنا جهدا كبيرا للخروج من أزمتها الاقتصادية التي تتخبط فيها معظم دول العالم الثالث بسبب اعتماد ها في تجارتها الخارجية على الاستيراد أكثر من التصدير وهذا ما يدل على اللاتوازن في التجارة الخارجية حيث ان التصدير في بلادنا يقتصر على قطاع المحروقات وان كانت هناك صادرات اخرى فهي بصفه قليله.

الا اننا لا نهمل في الوقت الحاضر ان الجزائر قامت بتحويلات جذرية مما تغيرت نظرة الاطراف الاخرى لبلادنا نتيجة السهو على نشر الامن وتحسن صورتها في الخارج وفتح الابواب امام المستثمرين الاجانب وترغيبهم في الاستثمار في بلادنا والشراكة مع العديد من المؤسسات الأجنبية لإنجاز مشاريع هامة

الفصل الثالث دراسة ميدانية للبنك التنمية المحلية

المبحث الاول :دراسة بنك التنمية المحلية

المطلب الاول: لمحة على البنك التنمية المحلية .

اولا تعريفه

بنك التنمية المحلية هو احدث البنوك في الجزائر ،وانبثق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب المرسوم رقم185/85 المؤرخ في 1985/04/30 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطا والي ولاية تيبازة.

هو بنك ملك للدولة خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المألوفة ويعتبر بنك الودائع،يقوم بكل العمليات لحسابات جارية ،توفير قروض صفقات، وخدمات متفرقة ،يقوم بتقديم قروض قصيرةمتوسطة وطويلة الاجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلا حي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع وهو بنك الفلاحة التنمية الريفية واختصار وظائفه فيما يلي :

القيام بالعمليات المألوفة.

تمو يل الاستثمار الانتاجي المخطط في طرق الجماعات المحلية .

تمويل عمليات الرهن.

تمويل عمليات الاستراد والتصدير .

تمويل القروض العقارية .

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي غلى 148 وكالة موزعة على 15مديرية جمهورية ويشغل أكثر من 9603شخصا.

يبلغ رأس المال الاجتماعي 15.800.000.000دج مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

ثانيا : مهام بنك التنمية المحلية

1.تعبئة الادخار "جميع الودائع".ن

2.توزيع القروض أي المساهمة في عملية التمويل.

3.تمويل الاستغلال والاستثمار ،إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة .

4. ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة عن اسواق الدولة والجماعات المحلية .

5.مراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية والمساهمة في مؤسساته.

6.فتح حساب بالدينار والعملة الصعبة .

7.تطوير الصفقات التجارية مع الدول الاخرى.

8.إنشاء مصلحة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج.

9.دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها الشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة .

10.إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية .

11.إعطاء الضمان الاحتياطي لكل المستوردين والمصدرين .

وبصدد قانون 10/90للنقد والقرض اصبح بنك شامل يختص بالتمويل .

ثالثا: نشاطات بنك التنمية المحلية

يمكن لبنك التنمية المحلية ان يقوم بوضائف ونشاطات منها :

يقوم بنك التنمية المحلية بتمويل البناء أي القرض العقاري وهو من إختصاصه بعدما كان من إختصاص الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

توزيع القروض الاستهلاكية.

تغطية الاستثمارات في الشركات المحلية والدولية خاصة البنوك الدولية .

التحرك بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابهوالتحقيق في الجزائر وفي الخارج تحت بعض ألأشكال حتى لو كانت العمليات داخلة في هدف.

تنشأ وتضع تحت تصرف كل المؤسسات المهنية مصلحة خدمة مركز المعلومات التجارية عن خارج ومصلحة ترقية العمليات مع الخارج.

المطلب الثاني : وسائل الدفع المستندة المستعملة لتمويل التجارة الخارجية لدى وكالة مستغانم

سنقوم بدراسة وسلتي دفع كنموذجين تتدخل عن طريقهما الوسيطة المعتمدة وتستخدم بكثرة في التجارة الخارجية

من اجل تسيير المهلة التجارية للتعامل الاقتصادي ونجاح صفقاته الدولية باستعمال وسيلة دفع حديثة في المعاملات التجارية للمتعاملات الجارية مع الخارج إلا وهو الاعتماد المستندي كأداة تمويل وضمان التجارة الخارجية كما ظهرت في الجزائر أداة أخرى إلى جانب الاعتماد المستندي ما يسمى بالتحصيل المستندي فأصبحت الوسيطة المعتمدة تتدخل كذلك لتنفيذ عملية التحصيل المستندي

1-**التحصيل لمستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى بنك التنمية المحلية وهو البنك الذي يمثل المصدر ،حيث يقوم المصدر بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستورد إلى بنك التنمية المحلية مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول كمبيالة .

إن التحصيل لمستندي: هو الأمر المعطى من طرف المصدر إلى بنك التنمية المحلية لتحصيل مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات وهناك نوعين من هذا التحصيل .

- تسليم المستندات مقابل الدفع .. يكون الدفع في هذه الحالة حيث يتمكن بنك التنمية المحلية من استلام المستندات لكن بعد قيام بتسديد مبلغ البضاعة .
- تسليم المستندات مقابل القبول في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة ويقوم المصدر باحتفاظ بها مع المستندات الى غاية تاريخ الاستحقاق تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة التسديد .

2-الدفع بموجب الاعتماد المستندي : تتشابه الترتيبات الدفع بموجب الاعتماد المستندي مع تلك بموجب بواصل التحصيل في تحصيل البائع على قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات غير أن الالتزام بالدفع في حالة واصل التحصيل يقع على عاتق المشتري (المستورد) وحده في حين أن الاعتماد المستندي يمثل أداة قانونية يلزم بموجبها بنك التنمية المحلية بدفع القيمة للبائع عند تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، . وعليه الدفع بموجب الاعتماد المستندي لأكثر ضمانا للبائع في قبض ثمن بضاعته عند تقديمه المستندات المطلوبة في الوقت الذي يضمن للمشتري (المستورد) قيام البائع بتقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة المطلوبة قبل أن يتم دفع المبلغ إليه.

بإضافة أن الاعتماد المستندي يتيح لكل من المصدر والمستورد الحصول على تسهيلات إنتمائية بضمانة الاعتمادات المستندية كان يطلب المصدر من بنكه دفعه مقدما لغايات التوسع في الإنتاج السنوي كما انه يتيح للمستورد الطلب من بنكه (بنك التنمية المحلية) تأجيل دفع القيمة لحين بيع هذه البضاعة وتحسين قيمتها ،أما المصدر فيكون مطمئنا بأن بنك التنمية المحلية فاتح الاعتماد سيقوم بالدفع او القبول السحوبات الزمنية حال تقديمه للمستندات المطلوبة بموجب الاعتماد بغض النظر عن أحوال المستورد المالية .

ويعتبر الاعتماد من أشهر الوسائل المستعملة في التمويل سواء في بنك التنمية المحلية أو باقي البنوك الأخرى نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي:

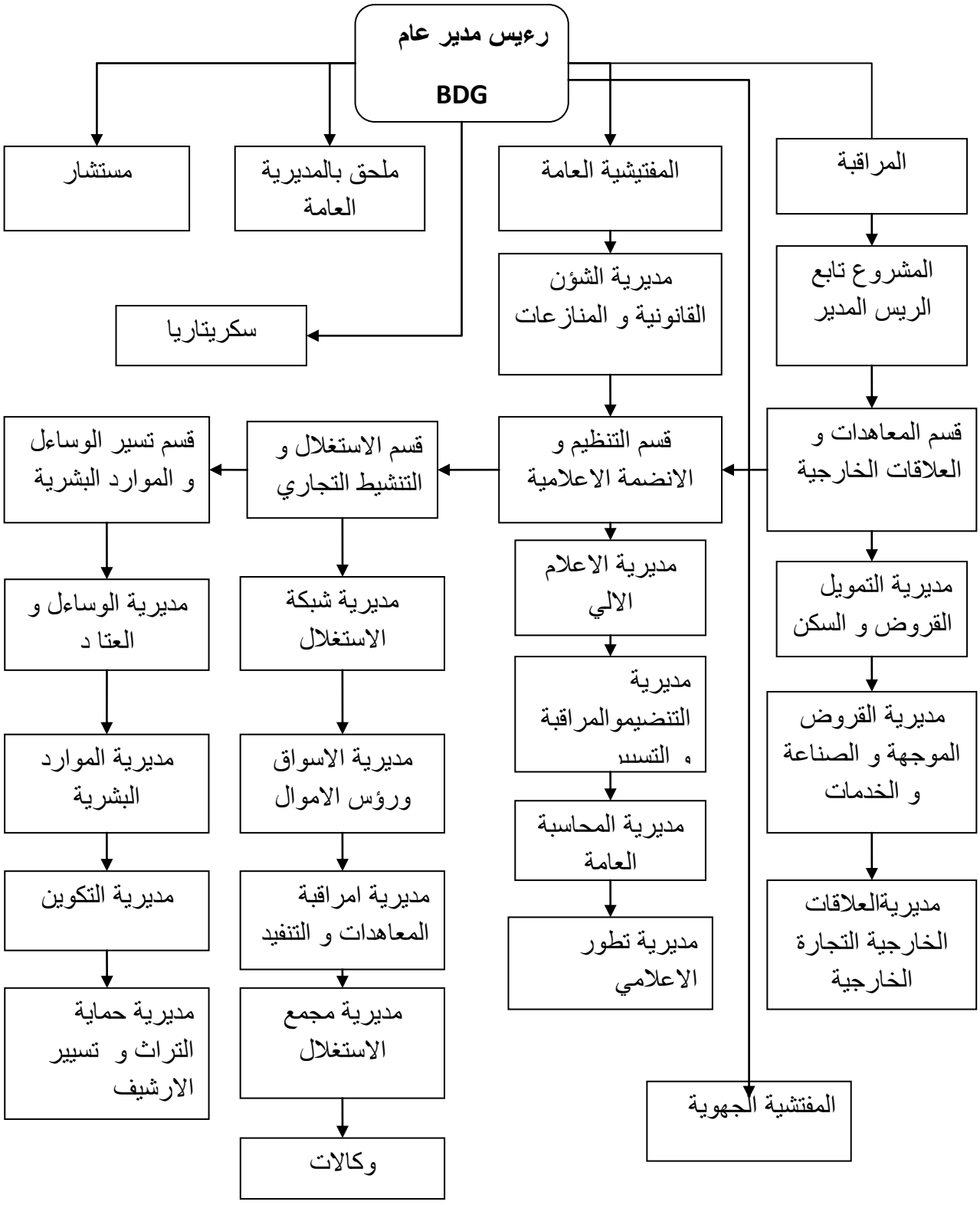
رءيس مدير عام
BDG
مستشار
ملحق بالمديرية العامة
المفتيشية العامة
المراقبة
سكريتاريا
مديرية الشؤن القانونية و المنازعات
المشروع تابع الريس المدير
قسم تسير الوساءل و الموارد البشرية
قسم الاستغلال و التنشيط التجاري
قسم التنظيم و الانضمة الاعلامية
قسم المعاهدات و العلاقات الخارجية
مديرية الوساءل و العتا د
مديرية شبكة الاستغلال
مديرية الاعلام الالي
مديرية التمويل القروض و السكن
مديرية الموارد البشرية
مديرية الاسواق ورؤس الاموال
مديرية التنضيموالمراقبة و التسير
مديرية القروض الموجهة و الصناعة و الخدمات
مديرية التكوين
مديرية امراقبة المعاهدات و التنفيد
مديرية المحاسبة العامة
مديريةالعلاقات الخارجية التجارة الخارجية
مديرية حماية التراث و تسيير الارشيف
مديرية مجمع الاستغلال
مديرية تطور الاعلامي
المفتشية الجهوية
وكالات

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية لحالة الاعتماد المستندي للاستيراد على مستوى بنك التنمية المحلية – وكالة مستغانم 423

لقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة أوضاعا اقتصادية وأمنية متدهورة ،مما اثر سلبا على علاقاتها الخارجية ،وهذا ما أدى بالموردين الأجنبيين يفرضون أن تكون طريقة الدفع بالاعتماد المستندي ،غير قابل للإلغاء والمؤكد ،وهذا الأخير ما اجبر بالحكومة الجزائرية على تقديم اكبر الضمانات لأجراء عمليات الاستيراد والتصدير .

بعد أن تطرقنا إلى كل أنواع وسائل الدفع المختلفة سنعمل في الجانب التطبيقي على تقديم دراسة حالة أجريت ببنك التنمية المحلية بوكالة مستغانم وذلك من اجل سير عملية الاعتماد المستندي ونظرا لتزايد حجم واردات الجزائر من صادراتها خارج المحروقات سنركز في دراستنا على الجانب الإستيراد بحيث جاء موضوع الحالة الذي قمنا بدراسته في هذا البنك حول عملية الاستيراد بين طرفين .

وقبل التعرض إلى مختلف الإجراءات التي يسير عليها الاعتماد المستندي يجب على المستورد الجزائري بالقيام بطلب إلى البنك بفتح ملف الاعتماد ولكن قبل كل شيء لابد أن تمر هذه العملية بالتوطين أولا .

الطلب الأول :عملية التوطين البنكي

لقد تم تنظيم عملية التوطين الخاص بالواردات في الجزائر من خلال رقم-12/91،المؤرخ في 14اوت 1991، والتعلق بتوطين الواردات ، وحسب المادة (3) من هذا النظام فإن التوطين المصرفي لعملية الإستراد يتمثل فيما يلي :

- يتعين على المستورد المقيم أن يختار بنكا وسيطا معتمدا قبل انجاز عمليته ،ويلتزم لديه أن يقوم بالعمليات والإجراءات المصرفية التي تنص عليها التجارة الخارجية والصرف.
- يتعين على البنك الوسيط المعتمد أن يقوم أو يكلف من يقوم لحساب المستورد بالعمليات والإجراءات التي تنص عليها تنظيم التجارة الخارجية والصرف .

تصنف عملية توطين الواردات على مستوى البنوك الجزائرية :

- توطين الواردات لمدة عادية :وهي الواردات التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوطين .
- توطين الواردات لمدة خاصة :وهي الواردات التي تتجاوز مدتها ستة أشهر من تاريخ التوطين ويكون هذا النوع من توطين الواردات في حالة الدفع المؤجل .

تمر عملية توطين الواردات في بنك التنمية المحلية بثلاث مراحل أساسية :

الفرع الأول :مرحلة فتح ملف التوطين الخاص بعملية الإستيراد.

تتم عملية فتح ملف التوطين من طرف المستورد الذي يتقدم إلى البنك محل التوطين والبنك الموطن وهو بنك التنمية المحلية مرفقا بالوثائق التالية :

1-**طلب فتح ملف توطين :** يقوم المستورد بتقديم طلب فتح ملف للتوطين على مستوى الوكالة ويجب أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل المستورد ،كما ينبغي ان يشمل فتح ملف التوطين على المعلومات والبيانات التالية :

- تاريخ تحديد طلب فتح ملف التوطين ،اسم المستورد (اسم الشركة المستوردة) ،ورقم حسابه على مستوى البنك (الوكالة البنكية الموطنة)
- كما يجب على المستورد ذكر البيانات الخاصة بالبضاعة ضمن هذا الطلب ومن هذه البيانات ما يلي :

✓ طبيعة البضاعة المستوردة
✓ ثمن البضاعة وما يقابلها بالدينار الجزائري
✓ اسم وعنوان المورد الأجنبي .
✓ التعريفة الجمركية وأصل البضاعة المستوردة

2-العقد التجاري أو ما يقابله : يقدم المستورد إلى بنكه العقد التجاري والذي يثبت إبرام الصفقة والعقد التجاري هو كل وثيقة تتعلق بشراء سلع وخدمات من الخارج ويكتسي العقد التجاري أشكالا مختلفة منها ، العقد الكامل ،الفاتورة المبدئية ،طلب البضاعة أو رسالة الطلب الفعلية ،أو الإقرار النهائي بالشراء ،وتبادل رسائل المتضمنة لكل المعلومات اللازمة التي تبين بوضوح أن هناك إبرام لعقد .

في حالة تقديم العقد التجاري من قبل المستورد يجب أن يتضمن هذا العقد البيانات التالية :

- ✓ هوية المتعاقدين .
- ✓ البلد الأصلي .
- ✓ بلد مصدر البضاعة .
- ✓ كمية وطبيعة البضاعة.
- ✓ الخدمات المقدمة
- ✓ سعر الوحدة والقيمة الإجمالية للبضاعة المستوردة
- ✓ عملة الفاتورة وعملة التسديد
- ✓ شروط الخاصة بالمنازعات المحتملة
- ✓ أجال التسليم وأجال الاستحقاق المحددة للدفع

أما في حالة تقديم فاتورة مبدئية أو سند طلب يجب أن تحتوي هذه الوثائق على المعلومات التالية :

- رقم الفاتورة أو رقم مرجع سند طلب البضاعة ،اسم وعنوان المورد (بائع)،اسم وعنوان المستورد (المشتري)، بلد المستورد ،طبيعة البضاعة وكميتها ،وسعر الوحدة وسعر الإجمالي وعملة الفوترة الطريقة التي سيتم تسديد بها ثمن البضاعة .
- تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة الوطنية بدراسة الوثائق المقدمة إليها من قبل العميل المستورد وبعد الموافقة على طلب التوطين تقوم هذه المصلحة بفتح ملف التوطين للعملية الاستيرادية وذلك تبعا للخطوات التالية :

أ- إعطاء رقم التسجيل لملف التوطين : يتم منح رقم التسجيل الخاص لملف التوطين ويعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد بأكملها يتم الرجوع إليه كلما تطلب الأمر ذلك ويتم إعداد ختم التوطين الخاص بهذه العملية الذي يتضمن رقم تسجيل الخاص بملف التوطين اسم البنك والوكالة الموطنة

وفي هذا البنك الموطن هو البنك المحلي للتنمية وبالتالي يكون ختم التوطين لعملية الاستيراد على النحو التالي :

الشكل رقم (03-04)،ختم التوطين البنكي

BANQUE DE DEVLOPPEMEN LOCAL Agencemostaganem 423					
ض					

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك

الخانةa :رقم اعتماد الموطن على مستوى بنك الجزائر ،ويتكون من ستة أرقام

الخانة b:سنة فتح ملف التوطين يتكون من الربعة أرقام

الخانة c: ثلاثي فتح ملف التوطين ويكون رقم واحد

الخانةd: طبيعة العملية حسب مدونة بنك الجزائر ويتكون من رقمين

الخانةe :الرقم التسلسلي في سجل التوطين على مستوى الوكالة الوطنية ويتكون هذا الرقم من خمسة أرقام

الخانة f:رمز العملة المستعملة في تسديد ثمن البضاعة المستوردة ويتكون الرمز مت ثلاث احرف

ب- تسليم الفاتورة الموطنة للعميل المستورد :تقوم الوكالة البنكية الموطنة بتسليم نسخة من الفاتورة الموطنة وذلك بعد ختم التوطين عليها حتى يتمكن المستورد من جمركة البضائع المستوردة كما يتم خصم عمولة التوطين من حساب العميل المستورد.

الفرع الثاني :مرحلة تسيير ملف التوطين على مستوى الوكالة البنكية الموطنة

تكون مرحلة تسيير ملف التوطين في الفترة الممتدة مابين تاريخ فتح ملف التوطين وتاريخ تصفية ملف وتقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة البنكية الموطنة خلال هذه المرحلة بمتابعة ملف التوطين وير عملية الاستيراد وتتدخل في حالة نقص المعلومات او الوثائق اللازمة في ملف التوطين وتطلب من المستورد استكمالها ويتم إعداد بطاقة المراقبة وهي وثيقة تهدف الى متابعة وتسيير التوطن حتى انتهاء تنفيذ الصفقة التجارية والتسديد المالي لها، وتملا هذه الوثيقة بحيث يجب ان تظهر كل المعلومات المتعلقة بالعملة الاستيرادية .

الفرع الثالث :مرحلة تصفية ملف التوطين الخاص بالاستيراد:

تتم عملية تصفية ملف التوطين على مستوى بنك التنمية المحلية بعد القيام العملية الاستيرادية وتسمح عملية تصفية التوطين للبنك من التأكد من سير العملية وفقا لاحكام وقوانين التجارة الخارجية والصرف وكذا التأكد من مدى تنفيذ العملية وفقا للقوانين المالية ، وتمر مرحلة تصفية ملف التوطين بمرحلتين كتالي:

مرحلة جرد ملفات التوطين : من خلال هذه المرحلة يقوم البنك بمراقبة ومتابعة ملفات التوطين ،وتتطلب عملية تصفية ملف التوطين الخاص بعمليات الاستيرادية توفر الوثائق التالية :

الفاتورة النهائية الموطنة .

وثيقة الشهادة الجمركية

نسخة من وثيقة الإحصائية رقم 04 والمؤشر من طرف مديرية العمليات مع الخارج للبنك الموطن .

مرحلة إعداد الميزانية : يتم من خلال هذه المرحلة التأكد من ان قيمة البضاعة المستوردة مطابقة للقيمة الموطنة والمجمركة وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاث حالات وهي :

-**الحالة الأولى** : القيمة الصافية والمحمولة مساوية للقيمة الجمركية ، وفي هذه الحالة تتم عملية تصفية الملف .

-**الحالة الثانية :**القيمة الصافية المحولة اكبر من القيمة الجمركية ، وبالتالي هناك فائض في التسديد.

-**الحالة الثالثة**: القيمة الصافية المحولة اصغر من القيمة الجمركية ،وبالتالي هناك نقص في التسديد.

-المطلب الثاني : مراحل سير الاعتماد المستندي لحالة استيراد

سيتم التعرض في هذا المطلب الى دراسة حالة اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز على مستوى بنك التنمية المحلية وذلك لمعرفة سير عملية الاعتماد المستندي والعملية تمت بين المستورد جزائري ومصدر أجنبي حيث يعتبر بنك التنمية المحلية في هذه الحالة هو البنك فاتح الاعتماد .

وعلى ضوء المعلومات المقدمة من طرف وكالة مستغانم كانت دراسة هذه العمليات كما يلي :

الفرع الاول : مرحلة فتح ملف التوطين :

أ -المستورد وهو احد زبائن بنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم (في يوم 2015/03/09 تقدم العميل وهذا لطلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز للاستيراد من الخارج مرفقا بالفاتورة الاولية وكمرحلة أولى من العملية قام العميل بطلب فتح ملف التوطين لدى الوكالة للعملية الاستيرادية ،ولهذا قام بإحضار الفاتورة الشكلية وطلب الفاتورة الشكلية وطلب ملف التوطين متضمنا المعلومات التالية :

- اسم المستورد.
- عنوان المستورد.
- بنك المستورد.
- رقم التسجيل التجاري .
- رقم التعريف الإحصائي .
- رقم التعريف الجبائي .
- رقم الحساب البنكي.
- الفاتورة الأولية .
- طبيعة السلعة المستوردة .
- قيمة الفاتورة .
- اسم المصدر .
- اتجاه البضائع.

- شروط التسليم.
- رمز التعريفة الجمركية للبضاعة المستوردة .
- وصف موجز للبضاعة المستوردة.

كما يرافق طلب فتح ملف التوطين كل من :

-التعهد:يعتبر هذا التعهد من الوثائق الأساسية التي يحتوي ملف التوطين ويجب على المستورد ملأ هذا التعهد المقدم من طرف بنك التنمية المحلية والالتزام به، والذي بموجبه يتعهد العميل المستورد بان البضاعة المستوردة ستوجه لاحتياجات الاستغلال ، وإذا كانت البضاعة المستوردة ستباع فيجب على المستورد دفع ضريبة تقدر ب:1000دج.

- طلب اقتطاع بنكي بمقدار عملية الاستيراد على حساب المستورد.

بعد استلام هذه الوثائق تقوم الوكالة البنكية بدراسة ملف التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي ويتم وضع ختم البنك على الفاتورة الشكلية وعلى طلب فتح الاعتماد المستندي للاستيراد وبنفس التاريخ تصبح الفاتورة موطنة .

والجدول التالي يمثل رقم ملف التوطين الذي منحه البنك للعملية :

الجدول رقم (03-03):ملف التوطين

Banque De Développement Loc							
09/03/2							
EU	1 000	0	201	0	0	0	0

حيث ان :**المصدر** :من إعداد الطالبتين بناء على الوثائق المقدمة من طرف البنك

015070:رقم اعتماد الوكالة البنكية .

2015: السنة التجارية.

04:الفصل الجاري.

10:عملية الاستيراد.

00001 : يمثل رمز العملة .

بعد ذلك يقوم العون البنكي بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب العميل المستورد وتسليمه إشعار بذلك حيث تحسب هذه العمولة كما يلي:

- مصاريف التوطين : عمولة ثابتة تقدرب3000دج
- الرسم على القيمة المضافة -19بالمئة – من قيمة العمولة3000*19

وبالتالي فان مجموع ما تقطعه الوكالة البنكية تقدر ب:57000دج ويتم على مستوى الوكالة البنكية إعداد بطاقة مراقبة بمتابعة ملف التوطين والتي تضم مختلفالمعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد وفقا لما هوا وارد ضمن طلب فتح ملف التوطين والفاتورة الأولية .

الفرع الثاني :مرحلة فتح اعتماد مستندي بالوكالة :

بعد قبول فتح ملف التوطين بالوكالة يقوم العميل بطلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد بالوكالة البنكية الموطنة بنك التنمية المحلية –مستغانم – يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية :

نوع الاعتماد المفتوح : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد.

- اسم وعنوان بنك المصدر
- قيمة الاعتماد بالأرقام والحروف : حوالي75000.00 اورو.
- مدة صلاحية الاعتماد :90يوما ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد
- طريقة تحقيق الاعتماد :اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري
- طريقة تحقيق الاعتماد : اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري

المصاريف البنكية إذا كانت مصاريف بنكية داخل الجزائر هي على عائق المستورد وإذا كانت مصاريف بنكية خارج الجزائر هي على عائق المصدر

بالإضافة إلى المستندات المطلوبة والمتمثلة في :

-الفاتورة التجارية :06 نسخ، 03 نسخ أصلية ويجب ان تحمل توقيع المصدر وتحمل ختم منتج أصلي من دول الاتحاد الأوروبي .

- سند الشحن 03 نسخ أصلية لأمر بنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم – قابل للتظهير لصالح المصدر.

شهادة المنشأ:أصلية مؤشر من قبل غرفة التجارة .

-شهادة التغليف :

شهادة المطابقة

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح الاعتماد المستندي للاستيراد يتم إعطاءه رقما مرجعيا بالموازاة مع ملف التوطين ثم يتم خصم عمولة فتح الاعتماد من حساب العميل المستورد وتسليمه إشعار بذلك ،وتكون العمولة المطبقة على شكل التالي :

-عمولة فتح الاعتماد المستندي وهي عمولة ثابتة تقدر ب:3000دج

عمولة صفقة :2000دج

عمولة ثابتة:5000دج

وهي عمولة ثابتة تقدر ب 2500دج Swift عمولة

دج 2%=8000000.00*2%=1600000عمولة الالتزام

الفرع الثالث : مرحلة التنفيذ والتسوية

بعد اتمام كل الاجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال طلب فتح الاعتماد الجديد (المحرر من قبل) الى مديرية العامة للتجارة الخارجية عن طريق التلكس ، أما باقي الملف يتم إرساله عن طريق الفاكس .

كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة المفتوح بها من الجزائر عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي المفتوح ،وتكون على خمسة نسخ ، واحدة تحفظ في ملف التوطين واربع ترسل الى مديرية العمليات مع الخارج والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة لبنك الجزائر .

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر يبقى ى انتظار وصول المستندات والتي يقوم المصدر بتسليمها لبنكه بعد إرسال البضاعة ،وبعد الاستلام ،-وكالة مستغانم- مجموعة مستندات الشحن المرسلة عبر البريد (....)من قبل المصدر وبذلك تتولى الوكالة البنكية مهمة فحص ومراجعة المستندات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد تنتظر

الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات من الخارج والمؤشر من طرفها مما يدل على انه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته الى المستفيد وتسليم المستورد للبضاعة تنتهي عملية الاستيراد .

وفي الاخير تقوم الوكالة بتصفية ملف توطين عملية الاستيراد ويمكن توضيح سير عملية الاستيراد وفق الشكل الموالي

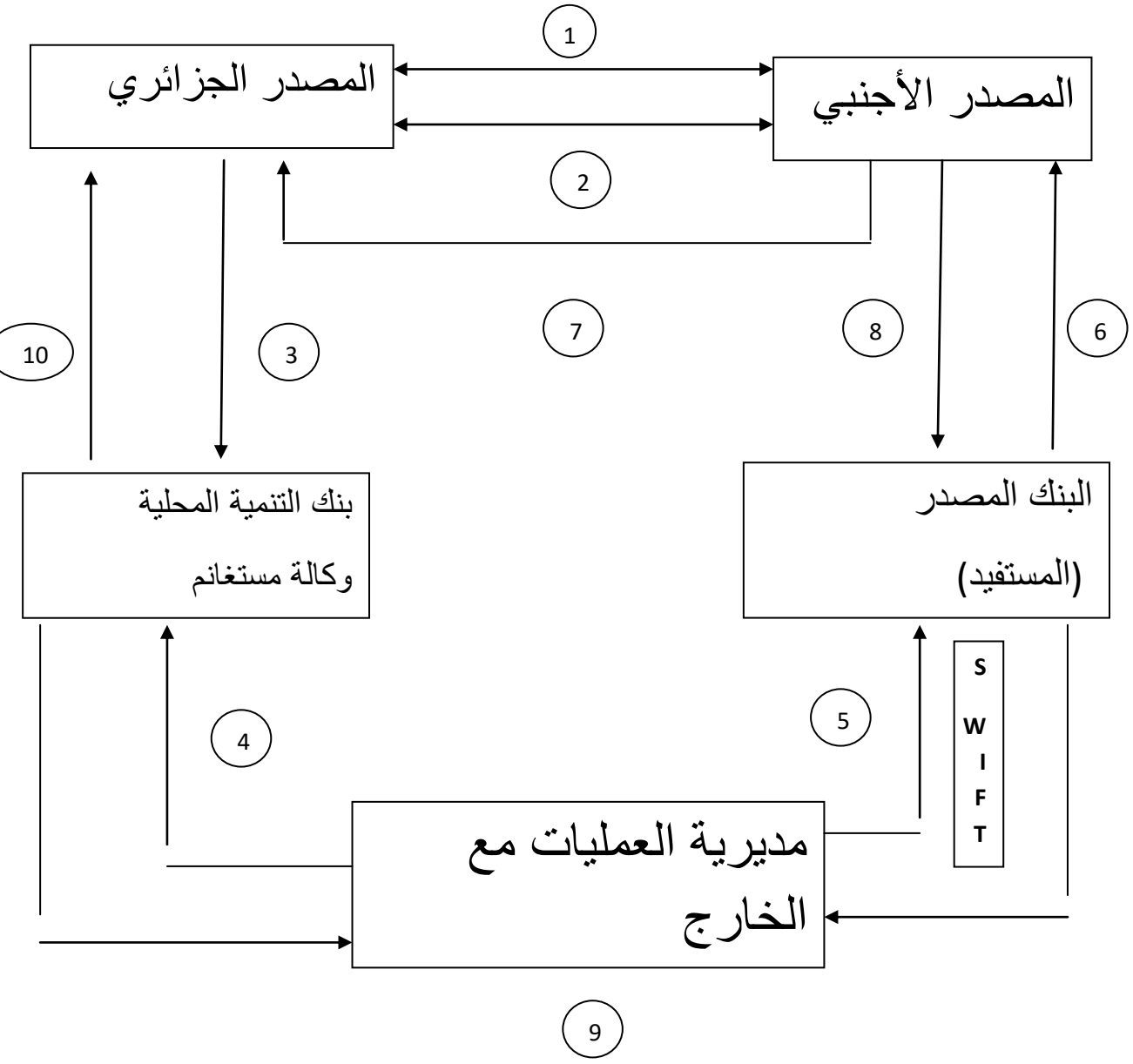

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على الوثائق المقدمة من البنك.

ويمكن شرح الأرقام في الشكل كما يلي :

رقم1: يحدث التعاهد بين المصدر والمستورد.

رقم 2: يرسل المصدر الفاتورة الشكلية .

رقم 3: طلب فتح الاعتماد بالوثائق اللازمة.

رقم4: إرسال الملف حيث يتم القيام بالحسابات والموافقة عليها.

رقم5: إرسال الملف ومبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة

رقم6 : إخطار المصدر.

رقم 7 :إرسال البضاعة .

رقم 8: إرسال المستندات عن طريق البريد السريع.

رقم 10: بعد التدقيق تسلم المستندات.

خاتمة

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى بنك التنمية المحلية وكتابعة جميع المراحل التي تمر بها تقنية الاعتماد المستندي التي يتبعها البنك لقبول طلب المستورد في فتح اعتماد لصالح المصدر والدور الذي تلعبه كتقنية ووسيلة يلجأ إليها كل تاجر او كل مؤسسة ترغب في الاستيراد استنتجنا ما يلي :

*ان شروط التوطين قد لا تتوفر لدى بعض .

* ان عملية الاعتماد المستندي تأخذ بعض الوقت لدراسة المستندات .

* قد يتعرض طلب المستورد لفتح الاعتماد إلى رفض.

* ان عملية فتح الاعتماد لدى البنك يتطلب مصاريف أخرى تؤدي إلى ارتفاع تكاليف البضاعة .

* تقنية الاعتماد المستندي أداة مزدوجة كونها تقنية للسداد والتمويل .

* وسيلة للحماية والمراقبة.

تعتبر عمليات التجارة الخارجية بمثابة المحرك الرئيسي لتنمية الاقتصادية لارتباطها وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول،حيث صارت من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي لذلك جلبت اهتمام المفكرين والباحثين فظهرت عدة مدارس سعت لوضع نظريات تقوم بتطويرها وتوسيعها من خلال تعميم المنفعة على كل الدول التي تتعامل بها،ولقد ساعدت هذه النظريات على توسع التجارة الخارجية ونموها مما ادى الى زيادة الحاجة لمصادر تمويلها فكان من الضروري إدخال مجموعة من الوسائل التي تسهل التعامل والتفاهم بين المصدر والمستورد، كما تساعد على حل المشاكل بتجاوز الصعوبات والعقبات من خلال تحديد حقوق كل طرف.

ولقد تناولت هذه المذكرة موضوع هام جدا وهو آليات التمويل ودورها في التجارة الخارجية حيث تم تركيز على آليات الدفع الحديثة باعتبارها وسائل مثلى في تمويل التجارة الخارجية ،وخصوصا أمام التحولات التي شهدها العالم ولا يزال يشاهدها الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني نظرا لتوسع المبادلات التجارية الجزائرية خارج حدودها ، لذلك فان البنوك تلعب دورا هاما في هذا المجال من خلال اختيار وتقديم وسائل دفع تتماشى مع هذا التطور، والتي تسهل العملية لكل من المستورد والمصدر

إذا تتضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة او عن طريق المستندات كالاعتماد ، وهي الطرق الأكثر ضمانا من عدة مخاطر تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد، لان الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي ببالغ الأهمية وذلك بالنسبة لجميع الأطراف كما نجد معظم الأعوان الاقتصاديين يلجئون إلى وسائل الدفع الحديثة لما تقدمه من امان وثقة لجميع أطراف التبادل التجارية.

اختيار فرضيات البحث

- من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي

يعتبر الاعتماد المستندي من خلال الدراسة التطبيقية وسيلة مثلى لتمويل التجارة الخارجية وترقيتها ويخدم مصالح كل الأطراف المتعاقدة لما يوفره من ضمان إلى سهولة الإجراءات وسرعة التنفيذ.

الملخص

يعد نظام الدفع أي اقتصاد مؤشرا هاما عن مدى سيره وعمله ،وهو ما اجبر البنوك في مختلف دول العالم لتطوير وتحديث وسائل الدفع وهذا إن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات التجارية ،ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع حديثة غير مكلفة ولكن من جهة أخرى فان العمل المتناسق لوسائل الدفع الحديثة النشأة يتطلب تنظيما قانونية ودرجة أمان عالية .
ويتمثل الهدف الأساسي لهده الدراسة في الوقوف على معظم التقنيات و وسائل الدفع البنكية التي تؤثر في تمويل التجارة الخارجية ، إذا تم التطرق إلى تقنيات ووسائل تمويل التجارة

الخارجية التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل وتنشيط وإبراز معظم الضمانات التي يمكن أن تقدمها هده الوسائل لكل من المصدرين و المستوردين .

مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي لكونها أكثر الوسائل استعملا في مجال التجارة الخارجية أنها توفر الثقة و أمان المطلوبين إتمام أي عملية تجارية دولية إضافة إلى استعراض واقع سير تقنية الاعتماد ألمستندي على مستوى بنك التنمية المحلية – وكالة مستغانم-.

الكلمات المفتاحية :
وسائل الدفع التقليدية ، وسائل الدفع الحديثة، التمويل، التجارة الخارجية، الاعتماد ألمستندي .

المراجع

- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25
- الدكتور محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و ألوراق المالية ، جامعة المنصورة، ص 85.
- الدكتور محمد شريف، اقتصاد في النقود و البنوك ، جامعة االسكندرية ، 1970-1971 ، دار المطبوعات الجديدة، ص 180.
- القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 62 ،114 المؤرخ في 1962/12/13.
- حسن بهلول "االستثمار ، إشكالية التوازن الجهوي" ، حالة الجزائر، "المؤسسة الوطنية للكتاب" ، ص 12
- سعيد أمال و سعود ذهبية ، مذكرة لنيل الليسانس ، "تمويل المشاريع االستثمارية" ، جوان 1997.
- شحرور زكريا ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، "التحليل المالي للبنوك"، دفعة 2001.
- [1]Mémoire fin d'étude, « LES OPERATIONS DE CREDIT » / USB.2000-2001./p72
- B.Belhadj et Bouziane « La banque et la métrise des techniques bancaire face au besoin d'exploitation' d'ENEGE, ALGER 94, P38
- « [1]Control des activités bancaires et risque financier ،P32. édition économique, paris.
- الدكتور طارق عبد العال جمال، تحليل العائد و المخاطر ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، ص 79.

- الدكتور طارق عبد العال، مرجع سابق ، ص 73-74.
- بلحاج و بوزيان ، البنك و المصفوفة التقنية البنكية لمواجهة حاجة االستغالل ، ص38.